الموقف الحق

مِمَّا ابْتُلِيَ بِاسْتِعْمَالِهِ
كَثِيرٌ مِنَ الخَلْقِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م

الاخراج الفني / جمال بن محمد

الناشر

دار علماء السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

ج. م. ع. اسكندرية - سموحة - شارع العريش

الموقف الحق

مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق

الخمر الأفيون الكوكايين الموزفين
الهيروين الحشيشة القات الدخان
الشمة والبردقان

تأليف

زيد بن محمد بن هادي المدخلي
المدرس في المعهد العلمي في سامطة

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

مقدمة

الحمدلله الذي أحل لعباده الطيبات من مآكل ومشارب وملابس ومناكح ومساكن ومراكب وغيرها تكريما لهم وإنعاما عليهم وفضلاً.

وحرم عليهم كل خبيث من ذلك لطفاً بهم وحفظاً لهم في حال حياتهم وبعد مماتهم رحمة منه وحكمة وعدلاً، فله الحمد الكثير والشكر الصادق الجزيل، إذ هو الذي بيده ملكوت كل شيء من عالم السماء وعالم الأرض، وإليه ترجع الخلائق كلها في يوم أعده للفصل بينها وأخذ الجزاء على أعمالها، فهذا سعيد فائز مرحوم له جنة الخلد مستقراً ومقاماً ومأوى.

وذاك شقي رجيم له نار جهنم التي لا تطيق عذابها الأجسام ولا على حرها وزمهريرها الأرواح تقوى، وما ظلمهم الله ولكنهم هم الذين ظلموا أنفسهم بترك الطيبات، واشتراء الخبائث وارتكاب المنكرات، بدون خوف ولاخشية ولا استحياء من فاطر الأرض والسموات.

وأشهد أن لا إله إلا الله الداعي عباده إلى سعادة الدارين بعمل الصالحات والناهي لهم عن أسباب الشقاء وسائر الفتن والضلالات وأشهد أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم الهادى إلى الدين القويم والصراط المستقيم وسائر الآداب والأخلاق العاليات. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه أهل العلم النافع والعمل الصالح والكرامات.

ثم أما بعد أيها القارىء الكريم فإنه ليسعدني أن أشارك بقلمي في إيضاح قضية من القضايا التي يصح أن يقال: فيها إنها قضية دينية واجتماعية واقتصادية وخلقية، هذه القضية هي ما ابتلى باستعماله كثير من الخلق من مسكرات على اختلاف أشكالها وتباين مسمياتها، ومخدرات كذلك سامات قاتلات، ألا وإن غرضي من إيضاح مضار تلك المسكرات والمخدرات في الدين والبدن والمال والخلق هو ليتأمل المسلم جيداً فيما أوردته من أدلة نقلية وعقلية وطبية، فيتخذ لنفسه وقاية إن كان

سليماً من خزيها وجحيمها أو يتخذ لها وسيلة صالحة للتخلص من خبثها وغولها إن كان قد أصيب بحبها والإدمان عليها. وسيكون البحث في بابين وخاتمة.

أما الباب الأولى فستكون موضوعاته كما يلي :

١ ـ تعريف الخمر لغة واصطلاحا.

٢ ـ حكمه من حيث الطهارة والنجاسة والحرمة.

٣ ـ بيان التدرج التشريعي في تحريمه.

٤ ـ مايشمله اسم الخمر من المسكرات القديمة والحديثة.

٥ ـ بيان المضار الناتجة عن تعاطى الخمر وإدمانه.

وأما الباب الثاني؛ فحديث مفصل عن المخدرات التى جاء النهى عنها صريحاً في حديث أم سلمة رضى الله عنها.

وموضوعات هذا الباب كما يلي :

(أ) الأفيون.

(ب) الكوكائين.

(ج) المورفين.

(د) الهيروبين.

(هـ) الحشيشة.

(و) القات.

(ز) الدخان.

(ح) الشمة.

وأما الخاتمة فهى وصية نافعة لمن ابتلى بشيء مما تقدم ذكره إجمالاً من مسكر ومخدر.

وسميت هذا البحث «الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق».

والله الكريم نسأل أن يرزقنا وكافة إخواننا المسلمين والمسلمات التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل إنه سميع مجيب.

المؤلف

الخمـــر

* **تعريفه :**

الخمر لغة : التغطية، وسميت بذلك لمخامرتها العقل.

وفي الاصـطلاح : الخمـر كل ماخامر العقل، وغطاه، فأصبح شاربه؛ لايميز ولا يعقل لما أصابه من غوْلها.

ويطلق لفظ الخمر على عصير العنب أو التمر، أو الشعير أو غيرها مما تتخذ منه من رطب ويابس، ومفرد، وخليط.

* **حكمه :**

وأمـا حكم الخمـر فإنـه حرام بنص الكتاب العزيز، والسنة الكريمة، وإجماع أهل العلم.

أما الكتاب العزيز : فقد قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ[1] وَٱلْمَيْسِرُ[2] وَٱلْأَنصَابُ[3] وَٱلْأَزْلَٰمُ[4] رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

و أما السنة فقد جاء تحريم الخمر فيها بأساليب متعددة :

تارة بلفظ صريح في التحريم كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلي بها الجلود والسفن ويستصبح بها الناس ، فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**[5] »

● **وتارة بلعنها ولعن شاربها** وأشياء معها، وذلك فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً : «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**». وزاد ابن ماجه : «**وآكل ثمنها**»[6].

---

(١) الخمر كل مسكر كيفما كانت مادته، قلت أو كثرت.

(٢) الميسر : القمار.

(٣) الأنصاب : جمع نصب وهو ماينصب للتقرب به إلى الله في زعم أهله، والتبرك به رجاء جلب مصلحة أو دفع مضرة أو لقصد التعظيم والغلو كما في نحت التماثيل وتصوير الزعماء من الناس في كل زمان ومكان.

(٤) الأزلام : جمع زلم وهى عيدان يستقسمون بها ـ أى أقداح ـ في الجاهلية لمعرفة الخير من الشر والربح من الخسران، وذلك لما سيكون في مستقبل الزمان الذى استأثر الله بعلمه فلا يعلم إلا بطريق الوحى إلى الرسل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام ج٣ ص٧٤ .
ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ج٣ رقم (١٥٨١١) ص١٢٠٧ .
وأبو داود في كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ج٣ رقم (٣٤٨٦) ص٢٧٩، ٢٨٠ .
والترمذي في كتاب البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام ج٣ رقم (١٢٩٧) ص١٩١ .
والنسائي في البيوع باب بيع الخنزير ج٧ ص٣٠٩ .
وابن ماجه في التجارات باب مالايحل بيعه ج٢ رقم (٢١٦٧) ص٧٣٢ .

(٦) أحمد ج٢ ص٩٧ .
وأبو داود في كتاب الأشربة باب العنب يعصر للخمر ج٣ رقم (٣٦٧٤) ص٣٢٦ .
وابن ماجه في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ج٢ رقم (٣٣٨٠) ص١١٢١ وهو حديث حسن.

● **وتارة بذكر الوعيد الشديد لشاربها**، جاء ذلك فيما رواه الجماعة إلا الترمذي من حديثْ ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرة**»[1]. وهكذا روى أحمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه : «**أن رَجلاً من جيشان، وجيشان من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم، فقال : كل مسكر حرام إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا : يارسول الله وماطينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار**»[2].

وأخرج الإمام أحمد بسنده من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث**»[3]. وغير ذلك في السنة كثير.

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون قاطبة على تحريم شرب الخمر من أى نوع كان وبأى اسم سمى طالما هو مسكر.

وأما حكم الخمر من حيث نجاسة عينها وطهارتها فللعلماء في ذلك مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور وهو القول بنجاستها للأدلة التالية :

(أ) قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

فإن المحققين من أهل العلم قد فهموا الحكم بنجاستها من تحريمها، والأمر باجتنابها، ووصفها بالرجسية، واستخباث الشرع لها.

---

(١) الموطا في الاشربة باب تحريم الخمر ج٢ ص٨٤٦ .
وأحمد ج٢ ص١٩ .
والبخاري في الأشربة ج٧ ص٩٠ .
ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج٣ رقم (٢٠٠٣) ص١٥٨٧ .

(٢) احمد ج٣ ص٣٦١ .
ومسلم في الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر ج٣ رقم (٢٠٠٢) ص١٥٨٧ .

(٣) احمد ج٢ ص٦٩، ١٢٨ .

(ب) ماأخرجه أبو داود من حديث أبي ثعلبة الخشنى بلفظ : «**قال : قلت : يارسول الله إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها[1] بالماء وكلوا واشربوا**»[2].

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة وقومه بغسل أوانى الكفار التى يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير، وماذلك إلا لنجاسة الخمر والخنزير.

(جـ) مفهوم المخالفة في قول الله تعالى في شراب أهل الجنة ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾.

وهذا المفهوم مؤيد بأن كل الأوصاف التى مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، وذلك كقوله سبحانه : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾[3] وكقوله : ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾[4]

بخلاف خمر الدنيا فإن بها غولاً يغتال العقول، وفيها صداعاً يصيب رؤوس الشاربين لها بسبب شربهم، وبهذه الأدلة الواضحة يتبين لنا رجحان هذا المذهب.

المذهب الثاني : القول بطهارة عينها مع الجزم بتحريم شربها، وهو مذهب ربيعة الرأى والليث بن سعد والمزنى صاحب الإمام الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين، والقرويين، كما نقله عنهم القرطبى[5] في تفسيره وقد استدلوا لرأيهم بما يأتى :

---

(١) الرحض : الغسل قاله الخطابى.

(٢) ابو داود في الاطعمة باب الأكل في آنية اهل الكتاب ج٣ رقم (٣٨٣٩) ص٣٦٣ . وإسناده جيد، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٣) في قوله تعالى : ﴿ينزفون﴾ قراءتان سورة الصافات آية [٤٧].

(٤) سورة الواقعة آية [١٩].

الاولى بكسر الزاى مبنيا للفاعل، وفي معناه وجهان: الأول : انه من انزف القوم إذا حان منهم النزف وهو السكر. الثانى : انه من انزف القوم إذا فنيت خمورهم.

القراءة الثانية بفتح الزاى مبنيا للمفعول ومعناه : انهم لايسكرون والنزيف السكران.

(٥) ج٦ ص٢٨٨ .

١ ـ بسفكها في طرق المدينة، حيث قالوا : لو كانت نجسة لما فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولنهاهم عنه كما نهاهم عن أمور كثيرة منها : التخلى في الطرق.

٢ ـ بأن الأشياء التى اقترنت بالخمر في آية المائدة ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال، وقد أجاب أهل المذهب الأول على الدليل الأول من أدلة القائلين بطهارة الخمر بثلاثة أجوبة :

(أ) بأن الخمور التى أريقت في الطرق ليست من الكثرة بمكان بحيث لايبقى للمار طريق يمشى عليها لم يصبها الخمر.

(ب) ولأن الطرق التى أريقت بها الخمر بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ليست مواضع للصلاة.

(جـ) ولأن في إراقة الخمر على الصفة المذكورة في الأماكن المعروفة من المدينة زجر للناس فإنهم حين يرون ذلك الصنيع بالشراب الذي طالما تعلقت به نفوسهم فسيبادرون إلى الامتثال في تركه. كما أجابوا عن الدليل الثاني بأن قوله تعالى : ﴿رجس﴾ يقتضى نجاسة العين في الجميع، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك ومالم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته لأن خروج بعض ماتناوله العام بمخصص من المخصصات لايُسقط الاحتجاج به في الباقي كما هو مقرر في القواعد الأصولية.

★ **وأما التدرج التشريعى في تحريم الخمر** : فهو موضح في القرآن الكريم وله أسباب وملابسات ورد ذكرها في صحيح السنة أيضا ومن المسلّم بحقيقته ماكان للعرب في أيام جاهليتهم من ولع بحب الخمر وحب لشربها، وافتخار بمعاقرتها وشغف بمجالسها، ومعانقة كؤوسها[1]، فقد تجلى ذلك في أشعارهم فهذا حسان بن ثابت يقول فيها :

ونشربها فتتركنا ملوكا وأسداً لم تهدهدنا اللقاء

---

(١) ولفرط حبهم لها فإنه يروى عن الاعشى انه سافر إلى المدينة ليدخل في الإسلام فلقيه بعض الصادّين عن سبيل الله فقال له إلى اين تذهب ؟ فاخبره بانه يريد محمداً صلى الله عليه وسلم، فقال له : لاتذهب إليه فإنه يامرك بالصلاة فقال له : إن خدمة الرب واجبة، فقال : إنه يامر بإعطاء المال إلى الفقراء فقال : اصطناع المعروف واجب فقيل له : إنه ينهى عن الزنى فقال : هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخاً فلا احتاج إليه، فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر فقال : اما هذا فإنى لا اصبر عليه !! فرجع وقال : اشرب الخمر سنة ثم ارجع إليه فلم يصل إلى منزله حتى سقط عن بعيره فانكسرت عنقه فمات، ذكر ذلك القرطبى في تفسير ج٣ ص٥٥ و ٥٦ .

فلما جاء الله بالإسلام الذي يدعو إلى الفضائل، ويحرم الفواحش والخبائث والرذائل بدأ التشريع الإلهى بالدعوة إلى توحيد الله والنهى عن عبادة ماسواه، لأن ذلك هو أساس الدين ومفتاح الجنة، وبه ينتقل المكلف من عالم الإنس والجن من الباطل إلى الحق، ومن الشر إلى الخير، ومن حياة الشقاء إلى حياة السعادة ثم بعد ذلك جاء التشريع بالتكاليف أمراً ونهيا، وتحليلاً وتحريما، حيث جاء الأمر بالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من التكاليف الشرعية وجاء تحريم الفواحش والمنكرات كالزنى واللواط والسرقة والقتل وعموم الظلم وغير ذلك من الأوامر والنواهى التى جاءت بعد الدعوة إلى تصحيح العقيدة الإسلامية الممثلة في عبادة الله الواحد الأحد الفرد الصمد الحى القيوم، وترك عبادة ماسواه من مخلوقاته في الأرض والسماء.

فلما تمكن الإيمان الحق في القلوب واطمأنت به النفوس وانقادت له الجوارح جاء تحريم الخمر أيضاً بالتدريج، فأول آية نزلت في شأنه هى قوله تبارك وتعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1].

فتفيد هذه الآية أن في الخمر منافع وفيه مآثم، غير أن مآثمه أكبر بكثير من منافعه الشخصية والتجارية، فوقع في القلوب حينئذ بأن في الخمر إثماً كبيراً، ونفعاً ضئيلاً مما حمل الكثير من الناس حينذاك على تركها، والتخلص من رجسها، ثم وقعت حادثة مؤلمة وفي نفس الوقت شديدة الغرابة شاهدها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بنفسه، تلك الحادثة هى ماجاء في الصحيحين : «**أن علياً رضي الله عنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بنى قينقاع يرتحل معى فنأتى بإذخر أردت أبيعه من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى متاعا من الأقتاب والقرائر والحبال،**

---

(١) سورة البقرة آية [٢١٩].

وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ماجمعت فإذا شارفاى قد أُجبّت اسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : فعله حمزة بن عبدالمطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحابه فقالت في غنائها : ألا ياحمزة للشرف النواء، فقام حمزة بالسيف فاجتبّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما فأخذ من أكبادهما قال علي :

فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثة قال : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهى الذى لقيت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك : قلت : يارسول الله، والله مارأيت كاليوم قط، عدا حمزة على ناقتيّ فاجتبّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما وهاهو ذا في بيت معه شرب قال : فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه، ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة فاستأذن فأذنوا له فإذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة محمرة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر إلى ركبتيه ثم صعد النظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه فقال : حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمِل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه»(١).

ولهذه الحادثة نظير وهو ماروى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : «صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا، قال : فشربنا الخمر حتى انتشينا فتفاخرت الأنصار وقريش فقالت الأنصار نحن أفضل منكم، قال : فأخذ رجل من الأنصار لحى جمل فضرب به أنف سعد ففزره فكان سعد أفزر الأنف قال : فأنزل الله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ . . . ﴾ الآية».

---

(١) في البخاري في مواضع متعددة ومنها الجهاد باب فرض الخمس ج٤ ص٦٢ .
ومسلم في كتاب الاشربة باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب ج٣ رقم (١٩٧٩) ص١٥٦٨ .

قلت : الحمدلله الذي إذا أراد حصول شيء هيأ أسبابه وفتح أبوابه فإن هاتين الحادثتين المؤلمتين لفتتا أنظار الصحابة الكرام إلى مقت الخمر وبغضها، وكانتا تمهيداً لتحريم شربها عليهم عند أوقات الصلوات فأنزل الله الآية الثانية في شأن الخمر وهي قول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ الآية.

وعلى إثر نزولها فهمها القوم فهماً عميقاً، وتبين لهم أن شرب الخمر يتنافى مع فعل الطاعة على الوجه الشرعي وأنه يحول بين العبد وبين اتصاله بخالقه ومولاه؛ رجاء رحمته وخشية عقابه بل ويحرمه من لذة مناجاة ربه في أشرف مقام، مقام الصلاة التي من أقامها فقد أقام الدين، ونال رضى رب العالمين، وفاز بنفحاته الكريمة النازلة على المؤمنين في كل وقت وحين، ولقد أدرك كثير من الصحابة رضوان الله عليهم الآثار السيئة التي تنتج عن ذاك الشراب الملعون فتركوه بالكلية، ـ ولمّا يُحرّم بعد ـ أما عند الصلوات فقد تركه جميعهم، وكانت الآية الثانية تمهيدا عجيباً لتحريم الخمر تحريماً مطلقاً، جاء بيانه الشافي الكافي في سورة المائدة، حيث قال المولى الكريم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.

ولقد جاء بيان هذا التدرج في تحريم الخمر فيما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزلت** :

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾.

فقيل : حرمت الخمر، فقيل : يارسول الله ننتفع بها كما قال الله عز وجل ؟ فسكت عنهم ثم أنزلت هذه الآية :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

فقيل : حرمت الخمر، فقالوا : يارسول الله، إنا لانشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ﴾. الآية.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر»[1].

(★) وأما مايدخل في مسمى الخمر من المسكرات القديمة والحديثة فسأذكر شيئاً منها فيما يلى :

١ ـ **البتع** : وهو نبيذ العسل، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال : **«كل شراب أسكر فهو حرام»**[2].

٢ ـ **المِزْرُ** : وقد ثبت النهى عنه مقرونا بالبتع في حديث أبي موسى الأشعرى في الصحيحين أنه قال : **«بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذاً إلى اليمن فقال : ادعوا الناس وبشّرا ولاتنفرا، ويسرا ولاتعسرا ولاتختلفا، قال : فقلت : يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة، والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة»** [3].

وفي روايـة أبي داود : **«سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال : ذاك البتع، قلت : وينبذون من الشعير والذرة قال : ذاك المزر ثم قال : أخبر قومك أن كل مسكر حرام»** [4].

---

(١) مسند الطيالسي ج٨ ص٢٦٤ .

(٢) البخاري في الأشربة باب الخمر من العسل ج٧ ص٩٢ .
ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج٣ رقم (٢٠٠١) ص١٥٨٥ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) البخاري في المغازى باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن ج٥ ص١٣٢، ١٣٣ .
ومسلم في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر ج٣ رقم (١٧٣٣) ص١٥٨٦ .

(٤) أبو داود في الأشربة باب النهى عن المسكر ج٣ رقم (٣٦٨٤) ص٣٢٨ .

وفي رواية للنسائي : من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : «**خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر، فقال رجل : يارسول الله أرأيت المزر ؟ قال : وما المِزْرُ ؟ قال : حبة تصنع باليمن، فقال : تسكر ؟ قال : نعم، قال : كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكرات أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يارسول الله وما طينة الخبال : قال : عرق أهل النار؛ أو عصارة أهل النار**»[1].

٣ - **الفضيخ** : وهو من البر والتمر، وقد جاء ذكره فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أنس رضى الله عنه قال : «**كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة فكان خمرهم يومئذ الفضيخ**[2]، **فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى، ألا إن الخمر قد حرمت قال : فجرت في كل سكك المدينة فقال : لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها فخرجت فأهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال : بعض القوم قد قتل قوم وهى في بطونهم فأنزل الله عز وجل** :﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾

وفي رواية قال : (أنس) «**كنت أنا أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ زهو**[3] **وتمر فأتاهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت، فقال : أبو طلحة ياأنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقمت إلى مهراس**[4] **لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت**»[5].

ولهذا الحديث روايات أخرى بهذا المعنى والشاهد فيها هو أن مما يدخل في مسمى الخمر؛ الفضيخ، وهو من أسمائه القديمة كما رأيت.

---

(١) النسائي في الاشربة باب تفسير البتع والمزر ج٨ ص٣٠٠ .

(٢) الفضيخ : هو شراب يتخذ من بسر مشدوح، ولايناقى اتخاذه من البر والتمر.

(٣) الزهو : هو الرطب إذا اصفر او احمر.

(٤) المهراس : هو الحجر الذى يشال ليعرف به شدة الرجال.
وسمى مهراساً لانه يهرس به أى يدق به، والذى أراده في الحديث حجر كان لهم يدقون به مايحتاجون إليه.
والمهراس في غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء لاتقله الرجال، يسع كثيراً من الماء.

(٥) البخاري في الاشربة باب نزل تحريم الخمر ج٧ ص٩١ .
ومسلم في الاشربه باب تحريم الخمر ج٣ رقم (١٩٨٠) ص١٥٧٠ ومابعدها.

٤ ـ **الطلاء** : وهو يعتبر خمراً إذا طبخ على حالة يبقى معها مسكراً فيسمونه طلاء على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم :

«**ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها**»[١] رواه أحمد وأبو داود عن أبي مالك الأشعري، وعند أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها به إياه**»[٢].

٥ ـ **البَاذَق** : قال ابن الأثير في النهاية[٣] : البَاذَق، بفتح الذال؛ الخمر تعريب : باذه، وهو اسم الخمر بالفارسية، وقال : في القاموس[٤]، البَاذِق بكسر الذال وفتحها، ماطبخ من العنب أدنى طبخة فصار شديداً.

ففي البخاري والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الباذق فقال : «**سبق محمد الباذق، فما أسكر فهو حرام، قال : عليك الشراب الحلال الطيب قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث**».

وفي رواية النسائي قال : «**سئل ابن عباس فقيل له أفتنا في الباذق فقال : سبق محمد الباذق، أي سبق حكمه أن ما أسكر حرام**».

٦ ـ **الغبيراء** : قال ابن الأثير : الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة وتسمى «السَّكركة»[٥]، وقال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لافضل بينهما في التحريم، وقد جاء ذمها فيما رواه الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن يسار؛ «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال : لا خير فيها،**

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ج٥ ص٣٤٢ .
وأبو داود في الاشربة باب في الداذي ج٣ رقم (٣٦٨٨) ص٣٢٩ .

(٢) أحمد في المسند ج٥ ص٣١٨ .
وابن ماجه في الأشربة باب الخمر يسمونها بغير اسمها ج٢ رقم (٣٣٨٥) ص١١٢٣ .

(٣) ابن الأثير في النهاية ج٣ ص١٦٦ .

(٤) القاموس المحيط ج٣ ص٢٣ .

(٥) السكركة نوع من الخمور تتخذ من الذرة.

ونهى عنها». قال مالك : فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء ؟ قال : هى السكركة»[١].

٧ - **شراب الداذى** : قال الأزهرى، وابن منظور في لسان العرب : الداذي حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. انتهى.

قال أبو داود : وقال سفيان الثورى : الداذى شراب الفاسقين[٢].

٨ - **المصع**[٣] : ومن أنواعه السيدر وهو نبيذ التفاح[٤].

٩ - **البيرة ذات الكحول (الجعة)** : وهى نبيذ الشعير وهى من الأسماء الحديثة.

١٠ - **البوارة** : وهو نبيذ الأجاص[٥]، وهى اسم للخمر حديث أيضا.

١١ - **الويسكى** : وهى اسم حديث قال : في الموسوعة العربية الميسرة هى كلمة من اللغة الأيتوسية معناها : ماء الحياة، مشروب مقطر من الحبوب المنبتة المخمرة غالباً الشعير أو القرطم أو القمح أو الذرة ونحو ذلك.

١٢ - **الحشيشة** : وهى ثمار نبات يعرف بالقنب الهندى يزرع في بلاد اليونان وبلاد الشام وفي كثير من البلاد الحارة[٦].

١٣ - **الكولونيا ذات الكحول** : وقد عمت بها البلوى في هذا الزمان حيث توجد في معظم بيوت المسلمين من أجل التطيب بها وهى في الحقيقة من جملة المسكرات قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى : «لايخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه مافيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يَسمعُ ربَّه يقول فيه : إنه ﴿رجس﴾ كما هو واضح، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها

---

(١) مالك في الموطا في الاشربة، باب تحريم الخمر، وهو مرسل، قال : الزرقاني في شرح الموطا : قال ابن عبدالبر : ذكر ابن شعبان أن ابن القاسم اسنده عن مالك فقال : عن ابن عباس، والذى في موطا ابن القاسم مرسلاً كالجماعة، وإنما أسنده ابن وهب وحده عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس. انظر هامش جامع الاصول ج٥ ص٩٨ .

(٢) انظر كتاب الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات للشيخ حمود التويجرى ص١٣ .

(٣) هو نبيذ الفواكه.

(٤) انظر كتاب المسكرات ومضارها للدكتور اسعد بك الحكيم ص١٤ .

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) الأمراض الاجتماعية وعلاجها لعلى فكرى ص٢٦٥ .

كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما أراقها»[1]. انتهى.

قلت : والابتعاد عن شرائها واستعمالها طيباً فيه خروج من الخلاف الجارى بين العلماء في طهارتها وعدم طهارتها، أضف إلى ذلك عدم جواز شراء ماكان مسكراً ولو كان لمنافع أخرى والله أعلم.

١٤ ـ **الرائب** : وهو نبيذ اللبن ويسمى الكوميش[2].

هذه بعض أسماء الخمر التى اشتهرت وعرفت عند أهل العلم وأهل الخبرة بها، وإنه ليكفى في قبحها وفسادها أن الله لعنها على لسان نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ولعن تسعة معها كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**». زاد ابن ماجه «**وآكل ثمنها**» وإسناده صحيح.

ولقد أعطى الشارع صلى الله عليه وسلم لها وصفاً عاماً يستطيع كل مسلم ذكى يميز به الخمر من غيرها من أى نوع كانت وبأى اسم سميت حيث قال صلى الله عليه وسلم : «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» وقد تقدم. ثم بعد تصريح القرآن الكريم بتحريم هذا الشراب الخبيث ووصفه له بالرجسية، وكذا تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتحريمه والحكم بخبثه، كما رأيت في السطور الماضية فإنه لايجوز لمسلم رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً أن يرتضيه لنفسه شرابا أو يحوم حوله أو حول مايجر إليه، كما لايجوز له أن يدافع عن المولعين به لئلا ينالوا العقوبة الرادعة، فإن الدفاع عنهم يعتبر من باب إيواء المحدثين، وقد علمنا ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم فيمن آوى محدثا[3]. كما لايجوز لأهل الإيمان والإسلام التستر على مروجى هذا الشراب الخبيث والجالبين له من لدن أعداء الله، وأعداء الإسلام الذين يحسدوننا ـ نحن المسلمين ـ على ما أنعم الله به علينا من محبة للفضائل وبغض للرذائل، وتلذذ بالطيبات في حدود

---

(١) اضواء البيان ج٢ ص١٢٩ .

(٢) المسكرات ومضارها ص١٤ .

(٣) إشارة إلى مااخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الطفيل قال : سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه هل خصكم رسول الله بشيء ؟ فقال : ماخصنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس إلا ماق قراب سيفى، فاخرج صحيفة فيها «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير منار الأرض، ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثاً».

الشرع الشريف ونبذ للخبائث على اختلاف أنواعها وكافة صفاتها.

★ **وأمّا مضار الخمر : فهي كثيرة جداً ويتجلى ضررها في الجوانب التالية :**

١ - في الدين :

(أ) ذلك لأن الله الذي شرع لنا دين الإسلام بجميع أحكامه قد حرّم علينا الخمر وأمرنا باجتنابها وأخبرنا بأنها رجسٌ من عمل الشيطان وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأرشدنا سبحانه إلى أن شربها من تزيين الشيطان لبنى الإنسان من أجل أن تمتلىء قلوب بعضهم لبعض عداوة وبغضاء وسوءاً وحقداً فتختل موازين الحياة والحق بينهم.

(ب) ولأن شارب الخمر ليتسبب يقيناً في زوال عقله فيكون بذلك كافراً بنعمة الله عليه، ومتى زال العقل فلا تستبعد أن يهذىَ السكران بما يشاء، ويفعل مايشاء، فربما قال كلمة الكفر وكلمة الطلاق وكلمات السب والشتم لمن وجهه إليه شيطانه الذي زين له ذلك الشراب الخبيث، وربما قتل نفسه أو قتل غيره ممن عصم الله بأحكام الإسلام دماءهم وربما فعل الفاحشة بأقرب الناس إليه من محارمه كأمه وابنته وأخته، عياذاً بالله من مشروب يصل بالمسلم إلى هذه الفواحش والرذائل التى لايقدم عليها غالب الكفار في حال ابتعادهم عن شرب مسكراتهم.

(جـ) كما أن في شربها تضييعاً لفرائض الله العظيمة وشعائره الفاضلة الكريمة بسبب ضياع العقل الذى يكون به الإدراك لموجبات الرضاء وموجبات السخط من قول وفعل وعمل.

(د) وهكذا في تعاطيها تعرض للعقوبات العاجلة والآجلة.

فأما العقوبات العاجلة :

● فإن شارب المسكرات تنزل عليه اللعنات المتتابعة

﴿ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴾ .

● ثم إنه ينال عقوبة الجلد حد المفترى ثمانين جلدة وذلك كلما أغواه شيطانه الرجيم وجره إلى تلك الجريمة القبيحة طبعه الظالم اللئيم.

● كما أنه لاتقبل له صلاة أربعين يوماً لما **روى أبو داود**[1] **من حديث بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** : «**كل مخمرٍّ خمرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً بُخِست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يُسْقِيه من طينة الخبال. قيل وما طينةُ الخبال يارسول الله. قال : صديدُ أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًّا على الله أن يُسْقِيَه من طِينة الخبال.**

وأما العقوبات الآجلة :

● فقد تولت تبيانها الأحاديث الصحيحة الصريحة التى تقدم ذكر شىء منها في هذا البحث المبارك قريبا.

وحقا لقد جاءت منذرة ومحذرة لعباد الله ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً لئلا يوبقوا أنفسهم في المرتع الوخيم في نار الجحيم بسبب ذلك الشراب الخبيث اللئيم.

٢ ـ **وكما تبين لك ضررها في الدين فاعلم أنها مضرة بالمال**؛ فكم ياأخى المسلم من صاحب مال وفير أهلكت عليه ماله، وأفنت من يديه ثروته فأصبح فقيراً في الدنيا والدين، ذلك لأن شارب الخمر يجود بالمال بدون وعى أو شعور، ويسخو بإنفاقه في سبيل الحصول على شربة سُكْر ولو كان فيها ذهاب عقله ودينه وماله، كما أنه يتصرف في ماله حال سكره تصرف المجانين فتراه يعطى منه بدون مبالاة ، ويبيع مايطلب منه بيعه بثمن بخس يشبه الخيال، وربما تسلط عليه أهل الخبرة بحاله من اللصوص فيجرؤون على ماله فيأخذونه كله أو جله بدون مقابل وهو في تلك الحال، التى يبغضها الكبير المتعال، وهذا شىء لايستبعد ولا يستغرب من تصرف السكارى الذين يشترون خمر الدنيا الخبيثة بخمر الجنة الطاهر الهنيىء.

ومما هو جدير بالمعرفة أن المال مال الله وهبهُ سبحانه كرماً منه وفضلاً واختباراً وبلوى في يد هذا الإنسان ليصلح به دينه ودنياه في حدود شرع الله العادل المطهر، وليس له بحال أن يضع شيئاً منه قليلاً أو كثيراً في غير مراضى الله، وله

---

(١) ابو داود في الاشربة. باب النهي عن المسكر ج٣ رقم (٣٦٨٠) ص٣٢٧ .
وفي سنده إبراهيم بن عمر اليماني ابو إسحاق الصنعاني وهو مستور غير أن للحديث شواهد متعددة بمعناه يتقوىٰ بها.

الويل إن عبث بالمال أو بذر به وأسرف فإنه سينال جزاءه الحق يوم يُسأل كل مكلف قبل أن تزول قدماه عن أربع : «**عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه**».. وإذا كان الأمر كذلك فإنه يتعين على المسلم أن يجعل من نفسه عليه رقيبا، بأن يجعل كل تصرفاته خاضعة لشرع الله، سواء فيما يتعلق بحق الله عليه أو حقوق الغير كذلك ولقد أضاف الله المال إليه لأنه هو واهبه ومسهل أسبابه وفاتح أبوابه، قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(١).

وقال سبحانه :

﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(٢).

ومن هنا تعلم أنه ليس لصاحب المال الحرية المطلقة في ماله يظل يخبط فيه خبط عشواء بل إن حريته مقيدة بشرع الله الذى أنزله رحمة للعاملين ونوراً للمتقين(٣).

٣ - **كما ثبت ضرر شرب الخمر بصحة متعاطيها** : مهما كان جسيما ووسيما فإن مما لايشك فيه عاقل أن الخمرة مضرة بصحة شاربها ضرراً عظيماً ومسببة له داءً قاتلاً مهيناً لاعلاج له إلا فراقهما، والتخلص العاجل من غَوْلها، فهى تضر بمعدته لأنه يفقد معها شهوة الطعام وتضعف عنده حاسة الذوق، ويصاب بالتهابات خطيرة في الفم والحلق والحنجرة والمعدة والأمعاء والكبد، وتضعف لديه مرونة الشرايين، وربما تنسد عليه أحياناً فيفسد الدم في كل الأعضاء أو في بعضها فتعجز عن أداء وظائفها.

ويقول أهل الخبرة بهذا الشراب الخبيث إن له تأثيراً بالغاً على كبد متعاطيه فسرعان مايتسمم فيصاب إما بتورم أو تضخم أو ضمور، أو حصول نزيف الدم المعوى، والبواسير.

---

(١) سورة النور آية [٣٤].

(٢) سورة الحديد آية [٧].

(٣) ولقد جاء في صحيح البخارى، من حديث خولة الانصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة».

قلت : وعلى العمـوم فإن لهـذا الشراب البغيض على اختلاف أنواعه وكافة مسمياته القديمة والحديثة أضراراً شاقة يتناول أذاها كل جزء من أجزاء عشاقها الداخليـة والخـارجية، ومن أراد أن يطلع على تفاصيل أضرارها ومدى تأثيرها السيء الخطير على جسم متعاطيها وروحه وقلبه فعليه أن يقرأ رسالة أخينا في الله الشيـخ صالح بن عبـدالعـزيز آل منصور المسمى (موقف الإسلام من الخمر) وبالأخص مانقله حفظه الله عن سعادة الدكتور/ محمد على أرجمندى زاده الله علماً نافعاً وجزاء خيراً كثيراً فإنه قد أفاض بمعلومات صريحة واضحة صحيحة عن الخمر وأضرارها مستعينا في بيانه بالله ثم بما وصل إليه من العلوم الدنيوية الحديثة بواسطة أجهزتها العلمية الدقيقة.

٤ ـ **وأمـا أضرار الخمر الخلقية والاجتماعية فكثيرة جداً**؛ وما ذلك إلا لأن السّكْران في حال سُكْره لايبالى بما يقترف من السوء، ولايشعر بما يرتكب من جرائم تخـل بالدين والشـرف وتلحق بذات شاربهـا وبغيـره من ذويه عاراً لاينسى، ومسبة يتحمل وزرها في الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد، ولا غرابة أن يكون السّكّير كذلك فإنه قد ينزل بقلبه مسخ بما اختاره لنفسه من الولوغ من شراب ملعـون، نزل بصاحبه من قمة الشرف إلى حضيض الذل، ومن عز الطاعة إلى ذل المعصية، ومن نعمة العقل إلى حياة الرذائل والجنون ومن طهر الذيل ولباس الستر إلى فظاعة الخزى وشر الفضيحة.وصدق الله :

﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[1].

هذا وكم لأم الخبائث من تأثير مقيت على المجتمعات المسلمة وغير المسلمة إذ أن شربها سبب في تفكك وحدة الأمة التى يريدها الإسلام ويدعو إلى الاجتماع عليها والاعتصام بها حيث قال سبحانه من قائل :

﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾[2].

وقـد سبق أن أوردت أن الخمر المفسدة للدين والمال والعقل والخلق تسبب العداوة والبغضاء بين أفراد الناس على اختلاف طبقاتهم قربا وبعداً وتصد عن

---

(١) سورة الحج آية [١٨].

(٢) سورة آل عمران آية [١٠٣].

ذكر الله وما والاه، وعن الصلاة، كما أخبر الله ـ وخبره الصدق ـ بقوله ـ وقوله الحق :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1]

فأما أهل الإيمان بالله الصادقين في استجابتهم له فإنهم قالوا : «**انتهينا، انتهينا**»، وأما المصابون بمرض القلوب ومسخها في كل زمان ومكان فإنهم قد أبرموا على أنفسهم عهداً ووقعوا وعداً مع الخمرة ليعيشوا في حمأة رذائلها، ويعمروا مجالسها ونواديها، ويعضوا بالنواجذ على تبادل كؤوسها وإحياء لياليها، غير مبالين بإهانة في الدنيا ولا عقوبة في الدار الآخرة، فاللهم عافهم ولا تبتلينا، وحبب إلينا أسباب نيل رضاك وكره إلينا أسباب عقوبتك ومقتك وسخطك.

★ **وأما الحديث الذي وعدت به عن المفترات ـ وهي المخدرات ـ التي لايقل ضررها وإفسادها عن الخمر إن لم تكن أعظم منه ضرراً وإفساداً فإنه يتجلى في تبيان المسميات التالية :**

١ ـ **الأفيون**[2] : وهو عبارة عما يستخرج من الثمار الناضجة من نبات الخشخاش المشهور بأبى النوم[3]، وقد جاء عن الأطباء أن الأفيون من أخبث المخدرات على الإطلاق، فذكر ابن حجر الهيثمي عن بعض الأطباء أضرار الحشيشة[4]، وأن في أكلها مئة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وذكر جملة من قبائحها، فقال : «وهى مايحيل الأبدان ويمسخها، ويحلل قواها، ويحرق دماءها، ويجفف رطوبتها، ويصفر اللون من تعاطيها... إلى أن قال : وهذه القبائح كلها موجودة في الأفيون، بل يزيد الأفيون بأن فيه مسخاً للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه، وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التى هى مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة، وأقذر وصف، وأفظع مصاب، لايتأهلون لخطاب، ولا يميلون قط إلى

---

(١) سورة المائدة آية [٩١].

(٢) وهو اخبث المخدرات على الإطلاق وحقه ان يعد في المسكرات.

(٣) يقال : إنه نبات يوجد في آسيا الصغرى وبلاد الهند.

(٤) الحشيشة : نبات يقال له، القنب يوجد في مصر ويزرع في بساتينها ويذكر ان البهائم لا تاكلها.

صواب، ولايهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهوادم الكمالات وفواحش الضلالات»[1].

٢ - **الكوكائين** : وهو شبه قلوى يستخرج من شجر الكوكا، ويستعمل على سبيل الكيف عن طريق الشم، حتى إنه يسمى بالشمام.

ويستعمل في الطب كمخدر موضعى في العمليات الجراحية الصغيرة كالأصبع والعين والأسنان ونحوها.

وله أعراض مرضية خطيرة منها انحلال الجسم وضعف العقل واستمرار الأرق بالليل، والهم القاتل بالنهار، وقد يفضى بصاحبه إلى الجنون أو الانتحار وكفى بذلك مصيبة وشؤماً.

٣ - **المورفين** : قال على فكرى في كتابة الأمراض الاجتماعية ص٢٨٤ : «أما المورفين فهو أهم العناصر الفعالة في الأفيون، وأقدمها اكتشافا، وهو يوجد على شكل إبر رقيقة حريرية الملمس، أو منشورات مسدسة طعمها مر جداً وتأثيره قهرى شديد يذوب في الماء في ألف جزء وسهل الذوبان في الكحول وهو يستعمل طبيا حقنا تحت الجلد في حالة الإصابة بالمغص الكلوى، ولتسكين الآلام، وللتنويم عند العمليات الجراحية.

والمقادير الطبية الصغيرة منه تحدث في مبدأ الأمر تهيجاً ثم نعاساً ثم نوماً ويكون النبض بطيئاً إذا زيدت المقادير. يبتدىء الدور بالنعاس مباشرة بدون تهيج، وأما إذا زيدت المقادير أيضا أحدث التسمم الحاد بالمورفين، ويحدث؛ المورفين تأثيراً على الإفرازات فيقلل من كمياتها، وعلى الأخص إفرازات القصبة والشعب والأمعاء، فمن هنا يأتى الشعور بالجفاف بعد تعاطى المورفين، وكذلك الإمساك، ويستعمل المورفين في تسكين الآلام بالمراكز العصبية، ولإحداث النوم إذا كان الأرق خطيراً. ويستعمل أيضا في تسكين الآلام الموضعية وله تأثير على السعال، وفي أمراض الجهاز التنفسى الحادة والمزمنة كما أن له تأثيراً آخر في الأمراض العصبية التشنجية. (هذه هى الاستعمالات الطبية).

---

(١) انتهى ملخصا من كلام الهيثمى بواسطة الدلائل الواضحات في تحريم المسكرات والمفترات للشيخ حمود التويجرى ص١٥٣ .

وقد أصبح يستعمل بقصد الكيف واللذة، وقد أصيب بعادة استعماله كثير من الرجال والنساء، وأصبحوا فريسة له وهو لايقل ضرراً عن الأفيون، والتسمم به إما أن يكون حاداً أو بسيطاً، والتسمم الحاد أعراضه تبتدىء بحدة عقلية مع نشاط غير طبيعى، وسرعة في نبض القلب، ثم يحدث جفافاً في الفم وظمأً شديداً وآلاماً حادة في الرأس، وتعباً عاماً، وشعوراً ثقيلاً في جميع الأعضاء وعدم قوة على الحركة، ونعاساً وقلة إحساس، ثم يعقب هذه الأعراض سبات عميق لايستطيع المسموم التنبه منه، وفي الوقت نفسه يبطل رد الفعل العصبى وتكون العينان منطبقتين نصف انطباق، والحدقتان منطبقتين، والفك السفلى يكون متدليا، والجلد بارداً ولايبقى من علامات الحياة سوى حركة التنفس حركة ضعيفة غير منتظمة، وكذا يكون نبض القلب ضعيفا جداً ثم تقف الحركة ويحصل الموت والعياذ بالله».. انتهى.

٤ ـ الهيروبين :

قال على فكرى : أما الهيروبين الذى نسمع اسمه كثيراً على صفحات الجرائد يوميا فقد أصبح من المكيفات الحديثة فهو مستخرج من المورفين، وهو مسحوق بلورى أبيض اللون يذوب بصعوبة في الماء، وبسهولة في الكحول، إلى أن قال : وهو سم قاتل، وأعراضه كأعراض الأفيون، والضعف والهزال اللذان ينشآن منه أشد فتكاً من الضعف الناشىء من الكوكايين والمورفين فالمدمن يعتاده، ويزيد في مقاديره بسرعة ويستعمله إما نشوقاً وإما محلولاً بالحقن تحت الجلد وفي الوريد.

والأعراض العصبية التى ينتجها عادة استعمال الهيروبين هى خمول العقل وجموده واضطراب المخ واضطراب خلقى تام فيكون هناك فزع وخوف وجبن وضعف في قوتى الذاكرة والتعود على الكذب وضعف في قوة التمييز والحكم، وفقد فضيلة الأمانة والتعود على السرقة، إلى أن قال :

وأما الأعراض المرضية فهى : أنيميا شديدة، انخفاض ضغط الدم، ضعف النبض، ضعف الأعضاء التناسلية أو وقوف حركتها تماماً، آلام شديدة في مفاصل الجسم، زيادة إفرازات العين والفم والأنف، وخراجات في الجسم نتيجة الحقن، فقد الشهية تماما مع نزلة معوية مزمنة، اضطراب في الكبد، والتهاب في الكلى مع

نقص كمية البول، وإمساك مستمر[1].

حكم الإسلام في هذه الخمسة الأنواع ومايلحق بها في الضرر والفساد :

قد عرفنا فيما سبق تدوينه عن الخمر وحكمها وحكم متعاطيها من خلال تلك الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والذى نجزم به - وقد جزم به العلماء الأجلاء من قبل كتابة هذه السطور - أن هذه المسكرات والمخدرات لاشك في حرمتها لخبثها ودائها وكثرة فسادها وإفسادها للمرء في الدين والصحة والمال والعقل والجسم والمروءة والخلق وذلك بشهادة نصوص الكتاب الكريم كلام رب العالمين، وسنة الهادى الأمين المبعوث رحمة للعالمين وحجة على الأشرار المفسدين إذ في هذين الثقلين دعوة رحيمة إلى الاعتصام بهذا الدين كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2].

وقال سبحانه : ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[4].

وقال سبحانه : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[5].

ومن السنة حديث عمر الذي يحكى قصة تعليم جبريل عليه السلام أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمر دينها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خاتمته : «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[6].

كما أن فيهما تحذير شديد من مخالفة هذا الدين الكريم الرحيم الذى لايرغب عن تعاليمه إلا من سفه نفسه، وحجبه عن نوره شيطانُه وهواه فتراه ينظر إلى

---

(١) الأمراض الاجتماعية لعلي فكرى ص٢٨٦.
(٢) سورة آل عمران آية [١٩].
(٣) سورة الزمر آية [١٤].
(٤) سورة لقمان آية [٢٢].
(٥) سورة البينة آية [٥]
(٦) تقدم تخريجه.

قوانين أهل الأرض الطاغوتية ويلزم فطرته بقبولها ونفسه بحبها والرضىٰ بها والتحاكم إليها قال : الله تبارك وتعالى :

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(١).

وقال عز وجل : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾(٢).

وقال تعالى ذكره : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾(٣).

وقال جل وعلا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾(٤).

وقال عز من قائل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾(٥).

وقال عز شأنه : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾(٦).

وإنك أيها القارىء الكريم لتسمع مافي هذه الأربع الآيات من سورة «طه» من الوعيد الشديد والتحذير الرهيب لمن أنعم الله عليهم بآيات القرآن الكريمة التى

---

(١) سورة آل عمران آية [٨٥].
(٢) سورة آل عمران آية [٨٣].
(٣) سورة الأنعام آية [١١٤].
(٤) سورة النساء آية [٦٠].
(٥) سورة النساء آية [٦٥].
(٦) سورة طه الآيات [١٢٤ - ١٢٧]

أنزلها تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين فقابلوها بالإعراض عنها، وعاملوها معاملة من لم يذكروها بعد بلاغها إليهم بل تناسوها، وأغفلوها، وتركوا العمل بها ظاهراً وباطناً وجنحوا إلى التحاكم إلى الطاغوت والحكم به، وهم يعلمون أن الله قد أمرهم باجتنابه حيث قال :

﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾(١)

فإن جزاءهم جهنم جزاءً موفوراً، حيث يُتركون في جحيمها، ويُسحبون بسلاسلها، ويصْلون أليم سعيرها، طعامهم فيها الزقوم والضريع وشرابهم المُهل والصديد، وعذابهم دائما في شدة ومزيد، إن طلبوا الرحمة بهم لم يُرحموا لأنهم ليسوا من مستحقيها. وإن استغاثوا أُغيثوا بماء كالمهل يَشوى الوجوه ويُقطّع الأمعاء، وينزع الشوى ذلك بما قدمت أيديهم، وما ربك بظلام للعبيد.

ولقد جاء في السنة الكريمة كذلك ترغيب عظيم في التمسك بهذا الدين والاعتصام به والرضا بجميع أحكامه وتعاليمه، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**ياأبا سعيد من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها علىّ يارسول الله، ففعل، ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال : وماهى يارسول الله، قال : الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**»(٢).

ومن ذلك ماأخرجه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن مثل مابعثنى الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورَعوْا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هى قيعان لاتمسك ماء ولا تنبت كلأً فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثنى الله**

---

(١) مسلم في الجهاد، باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ج٣ رقم (١٨٨٤) ص١٥٠١.
(٢) سورة النحل آية [٣٦].

به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به»[1].

ومن ذلك أيضاً ماثبت عن أبى موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن مثلى ومثل مابعثنى الله به كمثل رجل أتى قومه فقال : ياقوم إنى رأيت الجيش بعينى، وإنى أنا النذير العريان**[2] **فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا**[3] **فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعنى واتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذب ماجئت به من الحق**»[4].

ومن ذلك حديث العرباض بن سارية وفيه : «**فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**»[5].

وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير وبجانب الترغيب في الاعتصام بالسنة الكريمة، الترهيب من مخالفتها والإعراض عنها، من ذلك ماتقدم ومنه ماجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**والذى نفس محمد بيده لايسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[6].

وكذا ماثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن يعصنى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى**»[7].

---

(١) احمد في المسند ج٤ ص٣٩٩ .
والبخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم ج١ ص٢٢ .
ومسلم في كتاب الفضائل، باب بيان مثل مابعث به النبى صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ج٤ رقم (٢٢٨٢) ص١٧٨٧ .

(٢) قوله : «أنا النذير العريان» اصله ان الرجل إذا اراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه واشار إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، واكثر من يفعل ذلك هو طليعة القوم ورقيبهم.

(٣) معنى ادلجوا ساروا من اول الليل، يقال ادلجت أدلج إدلاجا كاكرمت اكرم إكراماً، والاسم : الدلجة، فإن خرجت بالليل قلت : ادّلجت ادّلاجا بالتشديد، والاسم الدُّلجة بضم الدال.

(٤) اخرجه مسلم في الفضائل، باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ج٤ رقم (٢٢٨٣) ص١٧٨٨ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة النبى صلى الله عليه وسلم، ج١ ، رقم (١٥٣)

(٧) البخاري في الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ج٤، ص٤٠ .
ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣، رقم (١٨٣٥) ص١٤٤٤ .

قلت : ومن المقطوع به في شرع الله أن الذى يترتب على طاعة الله وطاعة رسوله رضىٰ الله والجنة، وأن الذى يترتب على معصيته ومعصية رسوله سخطه والنار.

وبمناسبة ما أسلفت من الحديث عن المسكرات والمفترات التى ثبت تحريمها شرعا وعقلا، فإنه لابد لي هنا من إلمامة سريعة ولمحة موجزة مختصرة عن القات والدخان والشمة أو البردقان وذلك لدخولها في مسمى المخدرات، وإن كانت ليست كالأفيون وأشقائه الذين سبق الحديث عنهم وصفاً وضرراً وحكماً. فأقول :

● **القات** : شجرة كثيرة الانتشار في كل من الصومال، والحبشة واليمن وبعض الجبال المتاخمة للحدود اليمنية كفيفا، وكيفية استعمال المولعين به رجالاً ونساء هى قطع الأغصان الغضة المتفرعة من تلك الشجرة التى تشبه شجرة الكينا في طعمها، ثم إيداع تلك الأغصان في ثوب نظيف احتفاء بها وتكريما لها ثم تخصص جلسة التخزين من ليل أو نهار جماعات أو فرادى وذلك بعد أكلة دسمة غالباً فيظل المبتلى يأخذ غصناً بعد غصن، ويودعها في أحد شدقيه، ويمتص عصارتها الرديئة ببطء في فترة محدودة الزمن.

ويقول الغارقون في بحر هذه العادة السيئة : إن آكله يشعر وقت أكله بارتياح نفس وانشراح صدر وتفتح ذهن، وعمق تفكير ولو كان في الخيال فإذا ماانتهت المدة الزمنية للتخزين ـ وغالباً أنها تكون طويلة ـ رمى الحثالة الباقية من فمه، وحينئذ يسرع فتور وخمول وكسل وكآبة إلى جسمه وفكره، وعلى إثرها يسوء حاله، وتفسد أخلاقه، ويكثر تضجره وتتوتر أعصابه، ويشرد ذهنه، ولايزال كذلك من سوء إلى أسوأ حتى يتناول كفتة القات مرة أخرى وهكذا دواليك.

أضرار القات

هذا وكم لأكل هذه الشجرة من أضرار في الدين، والبدن والمال، والوقت فأما أضراره في الدين :

فإنه أولاً : مفتر، وقد جاء النهى صريحاً عن كل مسكر ومفتر كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**نهى عن كل مسكر ومفتر**»(١).

والمفتر هو المخدر الذي يحدث في الجسم فتوراً وخدراً.

ثانياً : إن في العكوف على أكله تضييعاً للصلاة، وهذا ثابت بالمشاهدة لمن يتعاطون أكل هذه الشجرة المشؤومة فإن وقت الفريضة يخرج وهم عكوف في مجالسهم حفاظاً على امتداد الكيف لأن إخراج القات من الفم من أجل إجراء عملية الطهارة وأداء الصلاة يتنافى مع امتداد الكيف في مفهومهم. ورحم الله شيخنا حافظ بن أحمد الحكمى الذى صور واقعهم إزاء فرائض الصلوات فقال :

على العبادات قالوا نستعين به ... فقلت بل على ترك العبادات
إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها ... أو مغربا فعشا، قط لم يات
وإن أتاها فمع سهو ووسوسة ... في غفلة مع تفويت الجماعات

ثالثاً : قد ثبت أن القات مفتر وكل مفتر خبيث وكل خبيث حرام والله عز وجل أحل لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث، حيث قال سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾(٢)

---

(١) المسند ج٦ ص٩٥ .
وأبو داود في الأشربة باب النهى عن المسكر ج٣ رقم (٣٦٨٦) ص٣٢٩ وحسّنه الحافظ بن حجر في الفتح.

(١) سورة الاعراف آية [١٥٧]

رابعا : أن كل ماينفق في القات من مال يعتبر في مفهوم الشرع إسرافا وتبذيرا وقد جاء النهى عنهما بأزجر عبارة وأقوى أسلوب حيث قال سبحانه :

﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾(١)

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾(٢).

وفي الحديث : «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»(٣).

خامساً : أن أكل القات وسيلة إلى ترك صلاة الجماعة في المساجد، والمعلوم من نصوص الشريعة أن ترك صلاة الجماعة بدون عذر شرعى من كبائر الذنوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد همّ بأن يحرق على المتخلفين بيوتهم.. وما كان وسيلة إلى محرم فهو محرم.

سادساً : أن لفم آكل القات رائحة خبيثة، ويشتد خبثها إذا شرب معه الدخان أو الشيشة، وما كان كذلك فإنه حرام لما فيه من الأذى لملائكة الله والصالحين من عباده، وفي الحديث : «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس**»(٤).

سابعاً : وإن من المسلّم به أن المفتون بأكل شجرة القات يغلب عليه هجر مجالس العلماء - ورثة الأنبياء - والفرار من مجالسة الصالحين الأتقياء لاسيما إذا كانوا ممن ينكرون عليه ماهو فيه من رذيلة، وسلوك منحرف. وقد علمت أيها المسلم الفطن المثل المضروب لمجالسة الصالحين ومجالسة قرناء السوء المفسدين، ومن هنا يتبين لك كيف تنعكس الحقائق على المفتونين بأكل شجرة القات فيصبح عندهم الحسن قبيحاً والقبيح حسناً والفضيلة رذيلة والرذيلة فضيلة

---

(١) سورة الأعراف آية [٣١].

(٢) سورة الإسراء آية [٢٦، ٢٧].

(٣) اخرجه الإمام احمد في المسند ج٢ ص٣٦٧.
ومسلم في كتاب الاقضية باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ج٣ رقم (١٧١٥) ص١٣٤٠ عن ابي هريرة.

(٤) هذه قطعة من حديث اخرجه مسلم في كتاب المساجد باب نهى من اكل ثوماً او بصلاً... ج١ رقم (٥٦٤) ص٣٩٤ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

ومن وجبت محبتهم في الله يعتبرونهم أعداء، ومن وجب بغضهم في الله بقدر مافيهم من فسق يكونون لديهم أصدقاء أوفياء.

وأما أضرار أكل القات في البدن فهى كثيرة ملموسة وذلك بسبب مافيه من مواد مخدرة من أشباه القلويات تسمى «قاتين» ولقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية أن القات مضر بالصحة بفعل المكونات الكيمائية المذكورة في كتب الباحثين عن العناصر الفعالة فيه الذين توصلوا إلى أن القات يفقد شهية الطعام عند آكله، ويفسد عليه الهضم ويصاب بهزال مستمر وضعف عام وفقر في الدم خطير، كما أنه يحدث لصاحبه يبوسة في المعدة وانقباضاً وجفافاً في الفم وضعفاً في الباءة عند كثير من المولعين به وسلساً في البول وضغطاً في الدم والتهابات في الفم والمعدة والأمعاء والكبد، وتسرع إلى ذويه الشيخوخة المبكرة وغير ذلك من الآفات والأسقام التى تصيب الأبدان، كما قرره الباحثون من أولى العلم بشرع الله وأهل الخبرة بطب الأجسام.

● وأما أضراره في المال فحدث عنها ولا حرج فإن المال الذي ينفق فيه يعتبر إسرافاً وتبذيراً، وقد نهى الله عنهما في محكم القرآن كما رأيت في السطور الماضية، أضف إلى ذلك أن المال الذى آتاه الله عباده هو ماله سبحانه، وقد جعلهم مستخلفين فيه ليضعوه في مواضعه الشرعية فمن تجاوز فيه الحدود فقد عرض نفسه لعقوبة الله إن عاجلاً أو آجلاً. ومن المعروف عند عامة الناس أن المفتونين بأكل القات مبتلون بالفقر لأنهم أتوا ـ عمْداً ـ بأسبابه، وفتحوا ـ سفها ـ كافة أبوابه وذلك بكثرة الإنفاق فيه إن كانوا من ذوى اليسار، وكذا بقضاء جل الأوقات اعتكافاً عليه، فلم يبق لهم الوقت الكافى لطلب الرزق، وقضاء الحاجات التى تتطلبها حياتهم، وتريدها منهم أسرهم ومجتمعاتهم، وكثيراً مايطرق السمع أن فلانا ـ أى من المولعين بالقات ـ اشترى بقوت من يعول تخزينة قات، يعكف عليها ساعات في لهو وغفلة ووسوسة وأهله بشر حال، جوعاً وعرياً وحاجة ماسة ظاهرة مما حمل العقلاء من الناس أن يحكموا على أولئك المفتونين بأنهم سفهاء يجب الحجر عليهم لسوء تصرفهم[1] وتخوضهم في مال الله بدون إذن شرعى،

---

(١) ومن المصائب المضحكة مانقله لي بعض الإخوة الذين يسبرون حال المدمنين على القات بان شخصاً منهم حضر في محلات بيع القات وليس معه نقود يشترى بها قاتا فطلب من الباعة ان يعطوه، وينظروه إلى ميسرة فابوا فخلع =

ولتضييعهم من جعلهم الله أمانة في أعناقهم من زوجة وأبناء ونحوهم من الأقارب الذين تلزمهم نفقتهم كاملة بالمعروف.

● وأما أضرار القات اللاحقة بوقت الإنسان فلا تحتاج إلى التماس أدلة عليها من خارج لوجود البرهان من واقع القوم المولعين به والمدمنين عليه فإن معظم ساعات ليلهم ونهارهم تقضى في العكوف على أكله، والبقية الباقية تقضى في النوم الطويل المتواصل الذى تضيع معه حقوق الله، وحقوق النفس الشرعية وحقوق الغير كذلك فيصبح آكلوه مفلسين من استثمار أوقات العمر من ليل أو نهار، نعم لقد جعل الله الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، الا وإن من شكر هذه النعمة العظيمة أن تجعل ساعاتها كلها طاعة لله من فعل واجب ومستحب وترك محرم وقيام بحقوق الله وحقوق عباده على الوجه الشرعى الذى أراده الله من المكلفين من عباده، وكذا سعى في طلب الرزق الحلال الذى يعتبر طاعة بذاته، وتحقق به طاعات أخرى من واجبات ومستحبات. هذا وإن كانت الانحرافات عن منهج الله تبارك وتعالى ومنهج رسوله صلى الله عليه وسلم تؤسف وتحزن ذوى الإيمان الحق بالله والغيرة الشرعية على دين الله ـ وهذا هو الحق ـ فإننى لأسطر أسفى وحزنى بدمع العين وحزن القلب على معظم أمة الإسلام ـ وما أكثرها عدداً ـ في هذا الزمان ـ كيف دبت إليها أسباب الانحراف عن ذلك المنهج القويم، منهج العزة والفوزبجنات النعيم وكيف تقبلوها بكل قلب فرح وصدر منشرح وعين راضية وجوارح منقادة ؟. أمّا كيف دبت أسباب الانحراف إلى ديار المسلمين فهذا أمر لاينبغى أن يستغرب لأن للانحراف عن جادة الحق والخير والصواب أنصاره ودعاته منذ أن قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم :

﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾(١).

إزاره الذى يستر به عورته ـ وكان جديداً ـ فباعه بثمن بخس واشترى به قلتا بعد ان وجد ثوبا خلقا مرميا على وجه الارض فاتزر به ورجع بكفتة القلت إلى اهله فرحاً مسروراً !!

(١) سورة الإسراء الآيات [٧٣، ٧٤، ٧٥].

ولكن الأمر المستغرب هو كيف تقبله المسلمون الذين أعزهم الله بالإسلام، وأكرمهم بتعاليمه الرحيمة، وأحكامه العادلة ولعل غافلاً أو متغافلاً ـ من الله علينا وعليه بيقظة القلب ونور البصيرة ـ سيقول ماهذا التشاؤم والتباكى؛ وأين ماتذكره من الانحـرافات وأسبابها في أمة الإسلام أمة الصلاة والزكاة، والتلاوة والحج والصيام؟ وأقول له عن علم: إنها موجودة.

وأوَّلها: الانحراف عن عقيدة التوحيد الخالص المقتضى لإفراد الله بكل عبادة ماليـة أو بدنيـة، فقد عُبد الموتى في كثير من بلدان المسلمين بدعوى التوسل والتبرك والاستشفاع بهم من أجل جلب المصالح ودفع الكروب والمضار كطلب الرزق، وتسهيل العسير وتذليل الصعب، وإنجاب الولد وشفاء المرض ونحوها من الأمـور التى لايجـوز أن تطلب من غير الله بأى طريق من الطرق مهما بلغ في الولاية[1] لله.

وثـانيها: الانحراف عن أحكام دين الله وشرعه المطهر إلى أحكام الجاهلية الظالمة الممثلة في القوانين الوضعية التى وضعها أئمة الكفر ومردة الملحدين، وتقبلها تلامذتهم في معظم دول العالم الإسلامى الكبير، ظنًا منهم أن تلك القوانين تكفل لأهل الأرض حياة سعيدة تسمى بحياة الرقى والتقدم والتطور والانفتاح، ومن ثم عزلت تعاليم الدين الحق ونبذت أحكامه التى تضمن مصالح الخليقة في دينها ودنياها واتهم ـ بدون خوف من الله ولا حياء ولا خجل ـ بأنه دين القسوة والجور بحجة حكمه بقتل من تعمد قتل مسلم أو مسلمة وجلد الزانى إن كان بكراً ورجمه بالحجارة إن كان محصناً ذكراً و أنثى، وقطع يد السارق فيما بلغ نصابا من المال المـوضوع في حرزه، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة حد المفترى، وردع أهل الفساد في الأرض بعقوبات عادلة ورادعة على قدر جرائمهم، يكون من ورائها الأمن والأمان، وحياة الإسلام والإيمان، وقطع لدابر الشر والفساد والطغيان، فأى جور وأى قسوة في تلك الأحكام ياأعداء الإسلام!!.

وثالثها: الانحراف عن مذهب الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة إلى الوقوع في البدع المتعلقة بالعقيدة وبالشعائر التعبدية وبالأخلاق والسلوك وذلك كبدعة الجهميـة والمعتـزلة والأشعـريـة والصـوفية، وأعياد المواليد المختلفة، وأعياد

(١) انظر ماكتبته في هذا الموضوع في الجزء الثانى من الأفنان الندية ص٣١٠ ـ ٣١٣ والمنهج القويم ص٢٦٠.

الثـورات، والتحـرر، ورقى العروش، ونحوها من أعياد الأعداء الذين حُرموا من الحياة السعيدة الموجودة في ظل شرع الله السمح العظيم.

وأما مايتعلق بالشعائر التعبدية: فقد وقع الانحراف فيها عن منهج الحق الذى جاءت عليه. فما أكثر من أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات، وما أكثر من غفلوا عن فريضـة الزكـاة، وانحـطت بهم شهواتهم فتركوا فريضة الصوم، وزاد حرصهم على المال فبخلوا به فعطلوا ركن الحج، وقل عنهم مثل ذلك في سائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وغيرها من فرائض الله، وسائر أحكامه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما مايتعلق بالخلق والسلوك الإسلاميين: فقد حصل النبذ لهما من كثير من المسلمين والمسلمـات، ومـاذلك إلا لأنهمـا يحجـزان المكلف عن التميـع والانصهـار في السلوك القبيـح، والخلق المستـورد الردىء، والتقليد الخاطىء الأعمى ومن كان في شك ممـا ذكرت فلينعم النظر في تعامل الناس مع الهدى النبوى الكريم في خصال الفطرة، بل وفي جميع سنن الهدى التى من تمسك بها ظاهـراً وبـاطنـاً فقد سعد ونجا، ومن تركها رغبة عنها فقد ضل وغوى واشترى الضلالة بالهدى.

ورابعهـا: الانحـراف في المـال اكتسـابـا وإنفـاقا وذلك لأن معظم المسلمين لايتورعون عن اكتساب المال عن طريق التعامل بالربا في أى صورة من صوره المنكـرة ولايخشـون الوقوع في ظلم الغير من طريق الغش والخديعة في البيع والشـراء أو من طريق الرشـوة المـوجبـة للعنة الله لكل من الراشى والمرتشى، والرائش، أو من طريق السرقة أو السلب والنهب والاختلاس ونحوها من طرق الظلم المنحرفة عن مراد الله تبارك وتعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم إلى مراد النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان، أو عن طريق بيع العرض، وهو ماتأخذه الزانية على عملية جريمة الزنا من ليل أو نهار بدون خوف ولا استحياء من الله، وبدون رهبة أو تحفظ من أحد من خلق الله كما كانت الجاهلية الأولى تفعل.

أو عن طريق بيع الدين والذمم كما هو صنيع من يبيعون دينهم وذممهم حيث يظهرون في الأرض فساداً مقابل قليل من المال يتعهد لهم بدفعه أعداء الإسلام

والمسلمين وماصنيع الشرذمة[1] الظالمين الذين قاموا بزرع المتفجرات المدمرة في المسجد الحرام والشهر الحرام في حج عام ١٤٠٩هـ عن الأذهان ببعيد، كما لايتورعون عن إنفاقه في وجوه الحرام على اختلاف أنواعه من مأكل ومشرب وإنفاق في سبل ظلم الغير من أجل مسائل شخصية غالباً بدون حساب للسؤال عن المال من أين اكتسب وفيم أنفق!.

---

(١) هذه الشرذمة هم عصابة فاسدة مجرمة ينتمون إلى حزب «السير على خط الإمام الخميني» اخزاه الله تمكنت هذه العصابة من إدخال متفجرات إلى مكة المكرمة من الكويت بعد ان تدربوا على كيفية تفجيرها عند اللزوم. وبالفعل تم تفجيرها في الحرم مساء اليوم السابع من شهر ذى الحجة عام ١٤٠٩هـ وقد نتج عن التفجير قتل رجل باكستانى وإصابة ستة عشر شخصاً بجروح، وغرضهم من ذلك ـ كما ادلوا به ـ إثارة الرعب بين الحجاج، وزعزعة الأمن في الاماكن المقدسة ولينالوا مكافاة مالية ومعنوية إذا رجعوا إلى سداتهم المفسدين، وقد امكن الله منهم إثر الانفجار مباشرة حيث قبضت عليهم السلطات السعودية بعون من الله الذى يغار إذا انتهكت محارمه والذى إذا اخذ الظالم لم يفلته، وقد قدموا للمحكمة الشرعية الكبرى في مكة المكرمة، فلم يحكموا فيهم بقانون بشرى وإنما حكموا فيهم بشريعة الله العادلة وقد ايد الحكم من الجهات المختصة العليا ومقتضاه قتل ستة عشر رجلاً مكلفاً عاقلاً وهم :

١ ـ علي عبدالله حسين كاظم؛ من اصل إيرانى.
٢ ـ منصور حسن عبدالله المجهيد؛ كويتى الجنسية والاصل.
٣ ـ عبدالعزيز حسين على شمس؛ كويتى الجنسية والاصل.
٤ ـ عبدالوهاب حسين بارون؛ من اصل إيرانى.
٥ ـ هانى حبيب المسرى؛ كويتى الجنسية والاصل.
٦ ـ عادل محمد خليفة بهمن؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
٧ ـ حسن عبدالجليل الحسيني؛ كويتى من اصل سعودى.
٨ ـ عبدالحسين كرم درويش؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
٩ ـ إسماعيل جعفر غلدم؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
١٠ ـ عبدالله اسد عبدالله؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
١١ ـ صلح عبدالرسول ياسين حجبة؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
١٢ ـ احمد عبدالله حمد عباس؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
١٣ ـ ميثم عباس غلدم حسين؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
١٤ ـ سيد أحمد سيد على؛ كويتى الجنسية والاصل.
١٥ ـ يوسف عبدالله علوم؛ كويتى الجنسية والاصل.
١٦ ـ على احمد عباس باقر؛ كويتى الجنسية من اصل إيراني.

نفذ في هؤلاء جميعا القتل في يوم الجمعة الموافق ٢/٢١ من شهر صفر عام ١٤١٠هـ بثبوت مايوجب قتلهم من اشتراكهم المباشر فيما يلزم لجريمة التفجير الظالم اما :

١ ـ يحيى قنبر آل جعفر؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
٢ ـ ومحمد عباس باقر؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
٣ ـ ومحمود عبدالله حسين كاظم؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.
٤ ـ وحسين حبيب عباس حسين؛ كويتى الجنسية من اصل إيرانى.

فلعدم كفاية الادلة لقتلهم فقد حكمت المحكمة على الأول بالسجن لمدة عشرين عاماً من يوم توقيفه والف وخمسمائة جلدة مفرقة على ثلاثين مرة كل مرة خمسين جلدة، واما الثلاثة الآخرون فقد نص الحكم الشرعى بسجن كل واحد منهم خمسة عشر عاما من تاريخ توقيفه وجلده الف جلدة مفرقة على عشرين مرة كل مرة خمسين جلدة.

والحمدلله القائل ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾.

وخـامسهـا: الانحـراف عن استثمـار الوقت إلى قتله بتضييعـه في المآثم والفساد، والترفيه والرقاد وهذا أمر معروف في عالمنا الإسلامى تشهد به جماهير الأرض بطولهـا والعـرض فكم من الأوقـات قد ضاعت من أهلهـا في مشـاهدة الراقصين والراقصات، والمغنين والمغنيات والممثلين والممثلات، وكم من الأموال أنفقت وتنفق في هذه المرافق الشيطانية التى يباع فيها الدين والعرض إما في صفقة واحدة أو عدة صفقات وكم من الأوقات قد ضاعت من أهلها وهم في أماكن اللهو والفساد والضلالات ويحسبون أنهم يحققون لأنفسهم مايعود عليها بنعيم الحياة.

وكم من الأوقات قد ضاعت في القيل والقال، وقبيح الأفعال والأعمال التى توجب السخط والمقت من الله الكبير المتعال.

وكم من الأوقات قد ذهبت سدى بدون أمل في رجوعها، وذلك ممن فتنوا بشرب المسكرات والمخدرات.

وكم من الأوقات قد صرفت في جمع الحطام الفانى وضاعت من أهلها الصلاة بل ومعظم الحقوق والواجبات حتى نزل بساحتهم هاذم اللذات ومفرق الأحباب والجماعات، ويااليت هؤلاء تفكروا فيما هم فيه من الخطر، وماسيكون من ورائه من الأهوال والشدائد والكربات التى لاتطيقها شم الجبال الراسيات ويااليتهم استجابوا لنداء الرب الرحيم فاطر الأرض والسموات، الذى دعاهم إلى دار السلام ليتبوءوا منازلها العاليات الغاليات، ويتمتعوا بالنظر إلى وجهه الكريم فينسوا كل نعيم أتحفوا به في روضات الجنات.

وقصارى القول أيها المسلم: إن وقتك هو مادة الحياة فكل دقيقة تمر منه يستحيل عودها لتستدرك فيها ما فات، وكل ساعة تمضى فقد مضت بما فيها من حسنات أو سيئات. فاحرص رحمنى الله وإياك على استثمار الأوقات بإحراز كل نافع مفيد يقربك إلى الله من علم نافع تطلبه فتعلمه وتعمل به وتنشره متأسيا في ذلك بالرسل الكرام والأنبياء العظام وعباد الله الصالحين من الأنام الذين عرفوا قيمـة الأوقـات، فتقربوا فيها دائما إلى الله بفعل الخيرات وعمل الصالحات ولم يضيعوها في اللهو واللعب وسبل الغوايات.

أعـود فأقـول : إن القـات قد صرح بتحريمه العلماء الربانيون الثقات

والأطبـاء المتخصصون قد أوضحوا مافيه من السموم والآفات والمضرات فمن العلماء الذين صرحوا بتحريمه :

١ـ الشيخ أحمد بن حجر الهيثمى وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب واعتبر استعماله من كبائر الذنوب كما ذكر ذلك في الزواجر عن اقتراف الكبائر[١] ثم إنه صنف في القات رسالة مستقلة سماها «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات»[٢] وقال : إنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعـاء وزبيـد اثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله ومن جملة ماذكر في تلك الرسـالة قوله : «وممن قال : بتحـريمـه الفقيه أبوبكر بن إبراهيم المقرى الحرازى الشافعى في مؤلفه في تحريم القات : قال : «كنت آكلها في سن الشباب»، ثم اعتقدتها من المتشابهات، وقد قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

ثم إنى رأيت من أكلها الضرر في بدنى ودينى فتركت أكلها فقد ذكر العلماء رحمهم الله أن المسكرات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح، ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحال إذا قرأ علىّ أحد يشق علىّ مراجعته وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته.

ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله شىء بعد البول كالودى، ولاينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشىء منه فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيده وسألت كثيراً ممن يأكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية للمسلمين.

وحدثنى عبدالله بن يوسف المقرى عن العلامة يوسف بن يونس المقرى أنه كان يقول : ظهر القات في زمن فقهاء لايجسرون على تحريم ولاتحليل ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه، ودخل عراقي اليمن، وكان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ماوصف له من أحوال

---

(١) انظر ذلك في كتاب الأطعمة منه.

(٢) انظر فتوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ص٨ ومابعدها.

مستعطيه، ثم إنه أكله مرة ومراراً لاختباره، قال : فجزم بتحريمه لضرره، وإسكاره، وكان يقول : مايخرج عقب البول بسببه منى، ثم اجتمعت به فقلت له نسمع عنك أنك تحرم القات، قال : نعم، فقلت : وما الدليل ؟ قال : ضرره وإسكاره فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب ؟ فقلت نعم، فقال : فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم مالم يسكر من النبيذ، النبيذ حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت له يروون عنك أنك تقول : مايخرج عنه منى، وليس به شيء من خواص المني، فقال : إنه يخرج قبل استحكامه، وكان عمّي أحمد بن إبراهيم المقرى وكان له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريمه، ويقول : إنه مسكر وقد رأيت من أكثر من أكله يجن[1]. هذا ملخص كلام الحرازى. ثم واصل الحديث العلامة ابن حجر فقال قد وافق هؤلاء على القول بالتحريم :

٢ ـ العلامة حمزة الناشرى وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً حيث قال في منظومته المشهورة.

ولا تأكلن القات رطبا ويابسا فذاك مضر داؤه فيه أعضلا
فقد قال : أعلام من العلماء إن هذا حرام للتضرر مأكلاً

إلى أن قال : (ابن حجر) ومنها أى من الأدلة على تحريمه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، قال في النهاية مامعناه: إن المفتر مايكون منه حرارة في الجسد وانكسار وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار لكن القات لو لم يكن فيه من الطبع إلا ماهو مضرة دينية ودنيوية لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التى أشار إليها الشارع لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر إلا مع الإدمان عليها، وهذا محصل من الضرر في الأغلب مافى الأفيون من مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدلة في الخَلْق والخُلُق وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث إنه لانفع فيه يعلم قط وإن ضرره أكثر وفيه كثرة

---

(١) انظر رسالة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله من ص٨ ـ ١١ .

يبس الدمـاغ، والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء والباءة، ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك.

● ومنهـا أن جميع الخصال المذمومة التى ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد من إفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيادة التهالك عليه الموجب لإتلاف المال الكثير الموجب للسرف.

● ومنها أنه إن ظن أن فيه نفعا فهو لايقابل ضرره.

● ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير، وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسومة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيـه من حرارة ولين يبدلان مانبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخلاف الخمر والحشيش فهذا أكثر ضرراً، إلى أن قال : وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطانى قليلاً من القات وقال : لي تبرك بأكل هذا فإنه مبارك فأكلت منه فوجدت فيه تخديراً فذكرت له كلام من ينفى ذلك، فقـال : إن عندى معرفة بالطب وبدنى معتدل المزاج والطبع فالذى أدركه بواسطة ذلك لايدركه غيرى، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبداً.

كذلك قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وإنه استعمله فغاب مدة طويلة لايدرى السماء من الأرض، ولا الطول من العرض. هذا كله كلام ابن حجر في «تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات».

وقـال أيضـا فيـه، في الكلام على الحشيشة وجوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكـارها كالحشيشة، ثم قال : فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء، إلى أن قال : وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الإسكار، وحيث أطلق فعلى الإطلاق الأول، وبين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مسكر مخدر، وليس كل مخدر مسكر، فإطلاق الإسكار على الحشيشة وجوزة الطيب ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنهما أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن مامن شأنه المسكر

بنحو الخمر أنه يتولد منه النشوة والطرب والعربدة والغضب والحمية، ومن شأن المسكر بنحو الحشيشة، والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك ومن تخدير البدن وفتوره، ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية إلى أن قال : انتهى جوابى في الجوزة وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب بل هو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة، فبعض آكليها يثبت لها تخديراً، وبعضهم لايثبت لها ذلك فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها فليحرموا القات، ولانظر للاختلاف في تأثيره.. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.

٣ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، تعقيباً على ماتوسع في نقله عن ابن حجر وهو الذى أمليته هنا مانصه: «وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والأديان والإبدان، وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهى والتحذير والتحريم وجبن في موضع آخر عن إطلاق التحريم فإما أن يكون ذلك توقفا منه وتأدبا لعدم وقوفه على نص في ذلك أو أنه جرى على القول بالتحريم بعد ذلك»(١).

٤ - وقال الشيخ محمد بن سالم البيحانى : في كتابه إصلاح المجتمع في الكلام على حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**»(٢).

فقال : بعد الكلام على هذا الحديث، وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك والابتلاء بهما عندنا كثير وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية والفتاكة، وإلا يكونا من المسكرات فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر لما فيهما من ضياع المال، وذهاب الأوقات والجنَاية على الصحة وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة. إلى أن قال : «ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية، ويحطم الأضراس، ويهيج الباسور ويفسد المعدة، ويضعف شهية الأكل، ويدر السلس وهو الودِى، وربما أهلك الصلب وأضعف المنى، وأظهر الهزال، وسبب القبض المزمن، ومرض الكلى، وأولاد

(١) المصدر السابق ص١٨ .

(٢) مسلم في كتاب الاشربة باب بيان ان كل مسكر خمر ج٣ رقم (٢٠٠٣) ص١٥٨٧

صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية صغار الأجسام، قصار القامة قليلا دمهم مصابين بعدة أمراض خبيثة، وهذا مع مايبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة وتربية أولادهم أو يصدقوا بها في سبيل الله لكان خيراً لهم، وصدق شاعرنا[1] القائل :

عزمت على ترك التناول للقات ... صيانة عرضى أن يضيع وأوقاتى
وقد كنت عن هذا المضر مدافعا ... زمانا طويلا رافعا فيه أصواتى
فلما تبينت المضرة وانجلت ... حقيقته بادرت بالمناوات
طبيعته اليبس الملم ببرده ... أخا الموت كم أفنيت منا الكرامات
وقيمة شارى القات في أهل سوقه ... كقيمة مايدفعه في ثمن القات

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل، يأكلون الشجر، ويفرون أعراض الغائبين، ويخوضون في كل باطل ويتكلمون فيما لايعنيهم، ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل، وأنه قوت الصالحين، ويقولون جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذى القرنين، ويروون فيه الحكايات والأقاصيص شيئاً كثيراً، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله: صفت وطابت بأكل القات أوقاتى!. إلى أن قال : «ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه، ويطرب لسماع صوت المدق، ثم يلوكه ويمص ماءه، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم؛ في أسفارهم، وإذا رآهم من لايعرف القات سخر بهم وضحك منهم وإن أحد المصريين ليقول في قصيدة يهجوا بها اليمنيين :

أسارى القات لاتبغوا على من ... يرى في القات طباً غير شافي[2]

انتهى المقصود من كلام الشيخ البيحانى في شأن القات. وله قصيدة في ذمه أقتطف منها الأبيات التالية :

إن رمت أن تعرف آفة الآفات ... فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والنهى ... ومولد للهم والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة ... ترمى النفوس بأبشع النكبات

---

(١) هو أحمد بن عوض العبادى من علماء اليمن.

(٢) إصلاح المجتمع ص٤٠٨ .

ينساب في الأحشاء داء فاتكا ... ويعرض الأعصاب للصدمات
يذر العقول تتيه في أوهامها ... ويذيقها كأس الشقاء العاتى
ويميت في روح الشباب طموحه ... ويذيب كل عزيمة وثبات
يغتال عمر المرء مع أمواله ... ويريه ألواناً من النقمات
هو للإرادة والفتوة قاتل ... هو ماحق للأوجه النضرات
فإذا نظرت إلى وجوه هواته ... أبصرت فيها صفرة الأموات!!

٥ ـ وقال : بتحريمه شيخنا حافظ بن أحمد بن علي الحكمى في قصيدة[1] أسماها نصيحة الإخوان عن تعاطى القات والتبغ والدخان فكان مما قاله في القات :

ياباحثا عن عفون القات ملتمسا ... تبيانه مع إيجاز العبارات
ليس السماع كرأى العين متضحا ... فاسأل خبيراً ودع عنك الممارات
كله لما شئت من وهن ومن سلس ... ومن فتور، وأسقام وآفات
كله لما شئت من لهو الحديث ومن ... إهلاك مال ومن تضييع أوقات
على العبادة قالوا نستعين به ... فقلت لا بل على ترك العبادات
إن جاءه الظهر فالوسطى يضيعها ... أو مغربا فعشاء قط لم يات
وإن أتاها فمع سهو ووسوسة ... في غفلة مع تفويت الجماعات
لقد عجبت لقوم مولعين به ... وهم مقرّون منه بالمضرات
في الدين والمال والأبدان بل شهدوا ... بسكرهم منه في جل المحلات
إنى أقول لشاربه وبائعه ... إن لم يتوبوا لقد باؤوا بزلات

●●●

(١) قيلت هذه القصيدة على إثر نقاش ومناظرات بين من يقول بتحريم هذه العادات القبيحات، وبين من يقول ـ عناداً ـ بإباحتها وحلها.

وقد تصدى للرد على هذه النصيحة الغالية رجل[1] حائر تائه أتى في رده شططا وجوراً حيث قال ـ وبئسما قال :ـ

أنى لك اليوم ذا التحريم جئت به ... لقد أسأت بقبح الاعتراضات
إن المعدات في المحظور قد حصرت ... في الذكر والنهى عن خير البريات

إلى أن قال :

ياحبذا القات ماأحلى مجالسه ... بالذكر شيدت وحفت بالعبادات
كم صافحته نسيمات الصبا سحراً ... وباكر الطل أغصاناً رطيبات
تمس أغصانه الحمراء في حلل ... خضر على العود في أعلى المقامات
برد قشيب على لين القدود ولا ... أطيار ترديد أنغام بأصوات
نعم الأنيس لمن كان الجليس له ... أسفار علم وكشف للمهمات
كإنما أودع الرحمن جوهره ... سر معين على نيل المرامات
قد قال : أسلافك الغر الكرام ... من الأخيار فيه ومن عرب وسادات
هو الحلال لشاربه وبائعه ... والمستطاب لدى أكل ولذات
هو المعين على الأعمال أجمعها ... هو المعين على كل العبادات
هذا وكم فيه من نفع لآكله ... من شحذ فكر ونفى للهمومات

● ● ●

وقد أجابه الشيخ حافظ بجواب أهل الحق والإنصاف معتمداً في تأييد نصيحته على الأدلة الشرعية ومستنداً إلى القواعد الأصولية فقال ـ ونعم ماقال ـ:

يامنكراً حكم ما أمليت في القات ... وفي الدخان وأنواع الدنيئات
وحائراً تائها قد قام منتصراً ... بزعمه لأسافيل البطالات
وحائداً عن سبيل العدل منحرفا ... للجور والحيف قصداً للمجارات
وكائلاً من جزاف القول مغترفا ... مزخرفا من تهاويل المقولات
وفاقداً للاعتبار في معارضتي ... وناقداً دون إنصاف مقالاتي
وماذكرت على دعواك مستنداً ... ولا أجبت بشيء عن سؤلاتي
ولم تمانع حجاجا في محاورتي ... ولم تمانع دليلا من دلالاتي
ولم تقيد من البرهان مطلقه ... ولا أتيت بتخصيص العمومات
ولا رددت صفات الذم عنه ولا ... مافيه بينت من نوع المضرات

(١) هو يحيى بن محمد المهدى اليمنى.

ألا دليل ألا برهان توضحه ألا نصوص بها قطع الجدالات
إلا لجاجا وتشغيباً بلا نصف ونسبة الخصم بغيا للجهالات
مجرد القول بالتجهيل ليس هدى ولا اعتمادك رمي بافتراءات
ولا احتجاجك بالقوم الذين مضوا على توليه من عرب وسادات
ولا مديحك نظماً قد أجبت به بأنه عن يقين لا ظنونات
كلا ولامطلق استنكاركم كلمى ووصفه دون حق بالغرابات
فخذ جوابك مبنيا على نصف مؤيدا بالبراهين الجليات

إلى أن قال ـ عليه رحمة الله ـ:

وقلت: من أين ذا التحريم جئت به أقول: هذا بتصريح الروايات
فحكم حظر على التخدير علقه والعرب يومئذ لم تدر بالقات
وإنما جاء بعد الألف من عجم لاحبذا الغرس ياغرس البطالات
وقلت: إن ذوات الحظر قد حصرت في الذكر والنهى عن خير البريات
أى فالروايات حظر القات ماذكرت أقول: قد شملته بالعمومات
والآيتان بلا إنكار كافية لمن تأملهما عند التلاوات
لكنما هى نص في اللحوم وما تناولت حظر شيء من نباتات
بل في النبات نصوص السكر قد حصرت جميع ماكان ذا سكر بإثبات
على السواء إذا قلّت وإن كثرت ولو بتخديرها في بعض حالات
وأى أصل أتت في الفرع علته فللأصول الفروع اردد بعلات
مع أن في القات ما أمليت من علل وغير ذلك من شر الطبيعات

إلى أن قال :

أما مقالك: ما أحلى مجالسه إلى أواخر إملاء الدعايات
فليس مدحك أمراً قد فتنت به برائج عند أرباب الحقيقات
أما مدحت فإن الخمر شاربها يقول أجمل مما قلت في القات
فهل ترى مدحهم فيها أحل لهم شرابها؟ إن هذا من محالات
وماتقول: حوت ذكراً مجالسه فأين ذلك من لَغْوٍ وغيبات
وما ادعيت من التنشيط فيه على مباحث وقيام بالعبادات
فساعة من نهار أو عشيته وأين ذلك مما بعده ياتى

مما عددنا ومما لانعد من الخلات فيه وتلكم شرُّ خلات
مخلة بحقوق الله ثم حقوق النفس والأهل مع نقص المروءات

هذا وقد أوضح الأطباء المتخصصون مافى القات من السموم والمضرات

فقال : «ألبرت بيتر» إن القات يحتوى على بلورات قلوية حادة الطعم عديمة الرائحة منها «سيتات القاتين» و «سلفات القاتين» و «بروميد القاتين» وسالسيلات القاتين و «حامض الثنيك» و «وسكر المن» ولفظة قاتين مشتقة من لفظة «قات» وهى مادة قلوية تتألف من الكربون والهيدروجين والنتروجين»[1].

وذكر الدكتور عبدالعزيز أحمد شريف في كتابة «المكيفات» أن في القات خاصية الحشيش الأولى وهى الكيف، وشيئاً من خاصية الأفيون، «التخدير» وأنه قد بين بعض الأطباء المخبريين أن القات يحتوى على مادة مخدرة من أشباه القلويات تسمى «قاتين» وأن الدراسات أثبتت وجود خمسة أسس نيتروجينية من نوع «الفنيل» الكالمين، أهمها : (قلويد الكاثين) و (حامض الثنيك) و (قلويد الأفدرين)[2].

وعلى العموم فإن القول بتحريم أكل القات والنهى عن المتاجرة فيه وعن زرعه ليكون مصدر رزق لمن أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث هو الحق المؤيد بما ذكرنا من الأدلة الشرعية، وبما نقلنا عن علماء الشريعة، وعلماء الطب المتخصصين، فمن كان من أهل الانقياد للحق والتسليم له فإنه سيقتنع بتلك الأدلة الدالة على تحريمه.

ومن كان من أهل الانقياد للهوى ومن أسرى شهوات النفس الأمارة بالسوء فإن قناعته بتلك الأدلة وتسليمه لمقتضاها من الصعوبة بمكان، لاتنسفه وتحيط به إلا هداية الكريم الرحمن.

---

(١) انظر هامش المخلاف ج١ ص٢ .

(٢) انظر المكيفات من ص١٣٦ ـ ١٤٠ .

ب : الدخان والبردقان أو الشمة

الدخان هو شراب مصنوع من التبغ، لم يكن موجوداً على عهد السلف الصالح بل هو حادث جاء بعدهم بزمن كثير، فقد قيل إنه أول ماعرف في العالم العربى والإسلامى من حوالى عام ١٠١٢هـ.

ويستعمله من فتن به من ذكور وإناث عن طريق لفائف السجائر المعروفة أو بواسطة عود الغليون أو بواسطة آلة الشيشة. والجراك منه إلا أنه تضاف إليه أشياء أخرى تسمى خمائر الفواكه ونحوها.

وأما البردقان فهو بودرة مصنوعة من أوراق التتن بالإضافة إلى مادة نباتية أخرى تسمى بالدقدقة بحيث تخلط مع أوراق التتن ـ التنباك ـ فيتم طحنها بواسطة رحى خاص بطحنها حتى تصير مزيجاً ناعماً حاد الطعم قوى الرائحة، وعند الاستعمال يوضع إما بين الشفتين واللسان وإما في أحد جانبى الفم مما يلى الأضراس. وبعد لحظة من وضعها في الفم يفرز المبردق لعابا ملونا قذراً فيبصقه على الأرض ينتج عنه أذى لكل من يشاهده أو يشم رائحته إلا إذا كان من أساطينه.

وقد يستعمل البردقان المذكور شما عن طريق الأنف فيسمى نشوقاً وذلك بأن يضع صاحبه كمية منه بين أصابعه، ويستنشقه بقوة فيحدث له عطاساً متتابعاً، وإفرازات مؤذية تخرج من منخريه غير أنه لايتأذى بها بل يتلذذ بها كما تتلذذ الجعلان بشم العذرة.

هذه حقائق عن هذا الشراب فما هى أضراره ياترى ؟؟

وأقول، كما قد قال من قبلى أهل العلم بالشرع وأهل الخبرة بالطب: إن لهذا الشراب الخبيث أضرار في الدين والمجتمع والمال والخلق:

١ ـ أما أضراره الدينية فهى كثيرة أذكر منها مايلى :

(أ) كراهية الفضائل التى دعا إليها الإسلام ورغب في فعلها وذلك كالتبكير إلى

صلاة الجمعة، بل وإلى سائر الصلوات جماعة في المساجد فإن المبتلى بعادة التدخين والبردقان لايستطيع صبراً على فراقه إلا وقتاً قصيراً.

(ب) عدم الرغبة في الجلوس في حلقات العلم لأنه لايتمكن من استعمال عادة الدخان والبردقان فيها لما سيواجهه من الإنكار من عامة الناس قبل علمائهم، وذلك دليل على خبث هذا الشراب وقذارته.

(جـ) استثقال فريضة الصوم ـ لاسيما في الأيام الطوال ـ وذلك لأنه يحتم عليه المنع من شربه في نهار رمضان، إذ لو تعاطاه لكان مفطراً عمداً فيتعرض للوعيد الشديد الذى يترتب على تعمد الفطر في نهار رمضان بدون عذر شرعي.

(د) يعتبر الشرع ماينفق في هذا الشراب من المال إسرافاً وتبذيراً وسعياً واضحاً في قتل النفس، وقد نهى الله عن ذلك كله، حيث قال سبحانه:

﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1].

(هـ) أنه من جملة المخدرات بشهادة المنصفين من هواته وأهل الخبرة بالطب، وقد جاء الدين بالنهى الصريح عن كل مسكر ومفتر. كما في حديث أم سلمة عند الإمام أحمد وأبي داود[2].

٢ ـ وأما مضاره الصحية فحدث عنها ولاحرج ومنها:

(أ) اشتماله على مواد سامة خطيرة من أهمها «النيكوتين» وهو أعظم خطراً وأشد فتكاً من الزرنيخ فقد قال الأطباء عنه إنه لو وضعت نقطة واحدة منه على جلد أرنب لقضت على حياته، ولو وضعت نقطتان منه على لسان قط، أو كلب لمات لفوره، ولو وضعت خمس نقط من النيكوتين الموجودة في الدخان في فم جمل لقضت على حياته.

---

(١) سورة النساء آية [٢٩].

(٢) وقد سبق تخريجه.

(ب) ماذكره الأطباء المتخصصون في تقريراتهم عن «التبغ» من أنه مضر بصحة الإنسان عموماً حيث ذكروا من أضراره التهاب الحنجرة والقصبات الهوائية، وضيق التنفس، ومرض السل، والاضطرابات الهضمية والتهابات المعدة، وانتقاب الأمعاء، والحموضة في المعدة، والإصابات الكبدية، والضعف الجنسي، وتصلب الشرايين الإكليلية، وسرطان الرئة، وسرطان الشفاه، والسعال المستمر، وسرطان الحنجرة، والقرحة المعدية، وزيادة ضربات القلب، والتأثير على الكليتين، هذا بالإضافة إلى مايصاب به متعاطيه من كسل وخمول وصداع وضجر وغير ذلك من الآفات الروحية والعقلية والبدنية[1].

٣ ـ **وأما مضاره المالية** : فإن من المعلوم أن الإسلام أمر بحفظ المال، ووصى بإنفاقه في وجوه الحلال بشرط عدم الإسراف والتبذير ومالاشك فيه أن ماينفق في الدخان ونحوه من البردقان والنشوق يعتبر حراماً وإسرافاً وتبذيراً، وكفى بذلك إثماً عظيماً وخسراناً مبيناً، وإضاعة للمال الذى نهى الله عباده عن إضاعته بأى وجه من وجوه الإضاعة، فما بالك بإنفاقه بصورة تشبه تصرف المجانين، ألا وهى إحراقه بالنار، واتخاذه سبباً في جلب الآفات والأسقام للأرواح الصحيحة والعقول البريئة والأبدان السليمة؟.

٤ ـ **تأثيره على الخِلْقَةِ والخُلُق** :

أما تأثيره على خلقة متعاطيه فإنه يصبح منحط البدن محطم القوى متدهور الأعضاء كما يكسو وجهه شحوبا ملازماً يزداد سوءاً وبلاءً بين آونة وأخرى وهكذا يكسو شفتيه وأسنانه ثوب السواد العفن والرائحة الكريهة المتزايدة عبر تاريخ الحياة.

وأما تأثيره على الخُلُق فإنه يعتبر من أعظم العوامل المفسدة للأخلاق وإذا أردت أن تعرف ذلك جيداً فاسبر حال المبتلى بهذا الشراب الخبيث عند فقده فإنك ستجده غضوباً على نفسه وغيره ثائراً على القريب والبعيد لأبسط الأسباب، وماذلك إلا لما أصيب به من خلال إدمانه عليه من مرض الرئتين واضطراب ضربات القلب التى فقد توازنها بسبب تعاطيه.

---

(١) انظر الدخينة من ص٢٥ ـ ٦٢، والمكيفات من ص١٨١ ـ ٢٠٤ .

(المهـم)

والمهم يا أخا الإسلام إذا كان هذا هو شأن المخدرات التى من جملتها القات والتنباك بكافة استعمالاته التى سبق ذكرها فإنه لاينبغى لمن كان له أدنى مسكة من عقل وأدنى مقدار من نظر أن يتردد في خبثها وتحريمها بعد وضوح تلك الرؤية وانـزيـاح غبش الشـك بالأدلة الشـرعية والعقلية والكشوفات الطبية والتقريرات المخبـرية التى أثبتت أضرار تلك المخدرات في الدين والصحة والمال والخلقة والخلق، أضف إلى ذلك ماا شتملت عليه من إيذاء واضح تجاوز سكان الأرض إلى أملاك السموات.

«بعض من قال: بتحريم المخدرات عمومـا والتنبـاك خصوصـا»

ولقد قال: كثير من العلماء القدامى والمتأخرين بتحريم المخدرات عموماً منهم :

١ ـ العينى من فقهاء الحنفية نقل عنه تحريم الدخان من أربعة أوجه :

أحدها : كونه سرفاً إذ ليس فيه نفع مباح خال من الضرر، بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة بالطب.

ثانيها : كونه من المخدرات. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عن كل مسكر ومفتر**».

ثالثهـا : كونـه ذو رائحة كريهة تؤذى الكرام الكاتبين وغيرهم من الملائكة المكـرمين وتؤذى أيضا من لايستعمله من الناس لاسيما في الأماكن التى ألزمـوا بالتجمـع فيهـا كصـلاة الجمعة والجماعة وغيرهما من المناسبات الإسلامية الخيرة.

رابعها : كونه مضر بصحة متعاطيه (ضرراً محققاً اشتراه لنفسه مختاراً)[1].

---

(١) انظر فتوى الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية ايام حياته ص٥ .

٢ ـ ومنهم أبـو الحسن المصـرى الحنفى قال مانصـه : «الآثـار النقلية الصحيحة، والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان، وقد نهى الله عن كل مسكـر، وإن قيـل إنه لايسكر فهو يخدر، ويفتر أعضاء شاربه الباطنة والظاهـرة، والمـراد بالإسكـار مطلق تغطية العقل، وإن لم تكن مع الشدة المطربة ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

قال العلماء : المفتر مايورث الفتور، والخدر في الأطراف، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، والأطباء مجمعون على أنه مضر، ويضر بالبدن والمروءة، والعرض والمال،لأن فيه تشبها بالفسقة، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق والأنذال ورائحة فم شاربه خبيثة[١].

٣ ـ ومنهم : الشيخ خالد بن أحمد بن عبدالله المالكى الجعفرى ساكن مكة.

قال : «لاتجوز إمامة من يشرب التنباك وإن لم يدمن عليه والصلاة خلفه باطلة على الأرجح ولا تجوز شهادته وهى باطلة، ولايجوز الاتجار في ذلك، ولافيما يسكر»[٢]. والله أعلم.

٤ ـ ومنهم الشيخ عمر بن أحمد المصرى الحنفى قال : «الدخان خبيث ثبتت حرمته عند كثير من العلماء المعتمد عليهم في مصر وديار الروم والحجاز واليمن، وحرمته لايتوقف فيها إلا مخذول مكابر معاند قد أعمى الله بصيرته، لأنه مسكر خبيث يضر بالبدن والقلب والدين والمال، وقد شوهد من متعاطيه السكر، والخدر وسوء الخلق عند فقده، وأكل النار له وهو لايشعر ولا يحس بها»[٣].

٥ ـ ومنهم الشيخ ابن علان الصديقى الشافعى رحمه الله تعالى قال في كتابه «إعلام الإخوان بتحريم تناول الدخان»، وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المفترات والمخدرات، وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لابد

---

(١) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية ايام حياته في حكم شرب الدخان ص٦

(٢) انظر الدلائل الواضحات ص١٦٩ . (٣) المصدر السابق ص١٦٩ .

أن يدوخ في أول تناوله، ويكفى ذلك دليلاً على التحريم، لأن كل ماغير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام، كما قال : صلى الله عليه وسلم : «**كل مسكر حرام**». والمراد بالإسكار فيه الإسكار القوى أو مطلق التغطية على العقل، وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولاشبهة أنها حاصلة لكل متناول، أول تناوله، وكونه إذا تناوله بعد لايؤثر فيه ذلك لايضر في ثبوت سبب التحريم، لأن مدمن الخمر إذا اعتادها لاتؤثر فيه تغيراً أصلاً، ولايخرجها ذلك عن كونها حراماً اعتباراً بأصل التغير الثابت فيها للعقول فكذا فيما نحن فيه[1]. اهـ.

٦ - ومنهم : الشيخ محمد حياة المدنى حيث قال : «قال بعض العلماء: التنباك حرام ومن دلائل تحريمه أن فيه إضاعة للمال من غير فائدة دنيوية، ولا أخروية وهو إسراف والإسراف ممنوع لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾. وقوله : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾. وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾.

وأى سفاهة فوق أن يحرق الإنسان ماله بلا فائدة، وهو عبث والعبث مذموم، وهو خبث يستخبثه من لايشربه ولا يصاحب شاربه، وقد قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾. إلى أن قال : ويحصل منه مضار كثيرة، وينتن الفم الذى هو محل ذكر الله، ويحصل منه سواد الشفتين، وعلى كل حال، هو شىء لاخير فيه، فمن أراد تقوى الله فليتقه ولا يقربه، وكيف يليق بالمؤمن أن يشتغل بهذا الدخان الخبيث الذى يشغل عن الله تعالى»

٧ - ومنهم الشيخ/ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله فقد نقل عنه أنه قال في أثناء جوابه عن التنباك مانصه : «وبما ذكرنا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذى كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات خصوصا إذا أكثر منه أو تركه يوماً أو يومين لايشربه ثم شربه فإنه يسكر ويزيل العقل حتى إن صاحبه يحدث الناس وهو لايشعر بذلك»[2].

---

(١) الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات لفضيلة الشيخ حمود بن عبدالله التويجرى ص١٧١ .

(٢) انظر الدلائل الواضحات ص١٧٣ .

٨ ـ ومنهم محمد بن ناصر بن معمر رحمه الله تعالى فإنه سئل عن التتن فأجاب: إنه حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**كل مسكر خمر**» وفي لفظ : «**كل مسكر حرام وماأسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام**»[١] وهذا عام في كل مسكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتى جوامع الكلم، وقد نص العلماء على ذلك[٢].

٩ ـ ومنهم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين رحمه الله فقد قال : «إنا نرى فيه التحريم لعلتين : **إحداهما** حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر منه، وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير.

والعلة **الثانية** أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده واحتج العلماء بقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.

وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل الذي يستحب العذرة[٣].

١٠ ـ ومنهم الشيخ/ الشهير بالنجم الغزى الشافعى فقد قال في الموضوع مانصه : «والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدّعى شاربه أنه لايسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام، لحديث أم سلمة قالت : «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر**»[٤].

١١ ـ الشيخ محمد بن سالم البيحانى[٥] حيث قال مانصه : «وأما التبغ فضرره أكبر والمصيبة به أعظم ولايبعد أن يكون من الخبائث التى نهى الله عنها ولو لم يكن فيه من الشر إلا ماشهد به الأطباء لكان كافياً في تجنبه والابتعاد

---

(١) لأبى داود في الأشربة رقم (٣٦٨٧) ص٣٢٩ .
والترمذي في الأشربة رقم (١٨٦٦) ج٤ ص٢٩٣ .

(٢) من فتوى الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية أيام حياته المباركة ص٧ .

(٣) من فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ص٧ ـ ٨ في حكم شارب الدخان.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) عالم يمنى جليل وداعية من دعاة الهدى اشتهر بالصراحة في القول والنصح للخلق، ولد ببيحان مدينة القصاب سنة ١٣٢٦هـ وتلقى العلوم على والده وغيره من المشائخ كالشيخ عبدالله بن عمر الشاطرى فكان محدثا بارعا، وخطيبا مصقعا ومصلحا ناجحا من آثاره المباركة تاسيس المعهد الإسلامى في عدن ومن مؤلفاته إصلاح المجتمع، وأستاذ المراة، وخطب منبرية رائعة اشتهر فيها بالإسهاب في المواضيع ولم اعثر على تاريخ وفاته، رحمه الله رحمة واسعة. انظر مقدمة كتابه إصلاح المجتمع.

عنـه. إلى أن قال : وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين حوالى عام ١٠١٢ هجرية. ثم قال : وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك أو يجمعه مطحـوناً مع مواد أخرى ثم يضعه بين شفتيه (أسنانه) ويسمى بالشمة ويبصقه بصاقاً تعافه النفوس ويتقذر به المكان وربما لفظها كسلحة الديك وبعضهم يستنشق التنباك من أنفه بعد طحنه وهو البردقان».

١٢ - ومنهم الشيخ حافظ بن أحمد بن على الحكمي حيث قال في منظومته التى أسماها : «نصيحة الإخوان عن تعاطى القات والتبغ والدخان» قال :

والبردقان به الجهال قد فتنوا ... حتى رأوا أكله من خير مقتات

وقال عن الشيشة :

كذاك معشوقة الشيطان قد برزت ... بها فخاخ لأرباب الجهالات

وقال عن الدخان :

كذا الدخان بأنواع له كثرت ... وغير ذلك من نوع الدنيئات
داءٌ عضال ووهن للقوى ولها ... ريح كريه مخل بالمروءات
سألتهم أحلال ذا الشراب لكم ... من طيبات أحلت بالدلالات
أجابنى القوم ماحلت ولا حرمت ... فقلت لابد من إحدى العبارات
أنافع أم مضر بينوه لنا ... قالوا مضر يقيناً لا مماراة
قلنا فلاشك أن الأصل مطرد ... بأنه الحظر في كل المضرات
أليس في آية الأعراف مزدجر ... لطالب الحق عن كل الخبيثات
إن تنكروا كون ذا منها فليس لكم ... إلا ببرهان حق واضح ياتى
أنى لكم ذا وأنتم شاهدون ... بتخدير يليه وتفتير لآلات
والنهى جاء عن التبذير متضحا ... وعن إضاعة مال في البطالات
جاءت بذلك آيات مبينة ... مع الأحاديث من أقوى الروايات
فكيف إحراقه بالنار جاز لكم ... ياقوم هل من مجيب عن سؤالاتى
دع مايريبك ياذا اللب عنك إلى ... مالا يريبك في كل المهمات

١٣ - ومنهم أحمد البحر من علماء اليمن كان قد اطلع على النقاش الذى جرى بين الشيخ حافظ بن أحمد الحكمى وبين يحيى بن محمد المهدى من علماء اليمن وكان أحمد بن محمد البحر قد ابتلى بأكل القات وشرب الدخان فلما

تبين له الحق واتضحت دلالته أمامه تاب إلى الله وأقلع عنه وقرّظ قصيدة : «نصيحة الإخوان» التى تكرم بتوجيهها الشيخ حافظ بن أحمد بن على الحكمى فقال في تقريظه :

أستغفر الله غفار الذنوب لمن ... يتوب من كل حوبات وزلات

إلى أن قال :

القات فيه بلايا لادواء لها ... في اليوم هذا وفي الماضي وفي الآتى

إلى أن قال :

هَنِّ الشباب الأولى فازوا بصحتهم ... من حيث تركهم للدخان والقات
مانال أضراسهم قط ولا خلقت ... أجسامهم من نفافيخ ولو كات
ولا ترى فم حر منهمو نتناً ... كما يسجر في أهل الدناءات
كنافخ الكير مهما فخ من فمه ... أعماك دخاً كمن تحشى بالقذورات
وإن تشافهه في قول بلا ريب ... يحوشك القى من نتن الوخامات
سحقا وبعداً لمن أخلاقه خبثت ... ونزلت عن مقامات رفيعات
فحافظ العصر فيها الحظر أخبرنا ... في قوله الفصل من يحكى بآيات

إلى أن قال :

أعوذ بالله ممن لاخلاق له ... ولا يدين لآيات الدلالات
ومن وقيح دنيء ساقط شرس ... مكابر وسفيه سيء عات

١٤ ـ ومنهم الشيخ زكى الدين بن سعد المصري قال :

قالوا تعاطى الدخان حسن ... فقلت لا بل كله قباحة
يسم جسماً يضر صدراً ... كريه ريح عديم راحة
أبعد ذا لم يكن حراماً ... أبعد ذا أصله الإباحة

١٥ ـ ومنهم العلامة الشيخ/ عبدالرحمن ناصر السعدى حيث قال : «المسألة التاسعة والعشرون، عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه؛ أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام لايحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب وذلك أنه في عموم النصوص الدالة على التحريم داخل في لفظها وفي معناها وذلك لمضاره الدينية

والبدنية والمالية التى يكفى بعضها في الحكم بتحريمه فكيف إذا اجتمعت.

ثم قال :

«فصـــل» :

أما مضاره الدينية ودلالة النصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾.

وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾.

وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾.

فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار فكل مايستخبث أو يضر فإنه لايحل والخبيث والضرر يعرف بآثاره ومايترتب عليه من المفاسد، فهذا الدخان مفاسده وأضراره كثيرة محسوسة كل أحد يعرفها وأهله من أعرف الناس بها ولكن إرادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر وقد قال العلماء : (يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة).

ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام وماكرّه العبد بالخير فإنه شر، وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ويزهد في مجالسة الأخيار كما هو مشاهد وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار متباعداً عن الأخيار ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم والقدح فيهم والزهد في طريقهم ومتى ابتلى به الصغار والشباب سقطوا بالمرة ودخلوا في مداخل قبيحة وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم فهو باب الشرور الكثيرة فضلاً عن ضرره الذاتي.

«فصـــل» :

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً فإنه يوهن القوة ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ في البدن والعروق فيوهن القوى ويمنع الانتفاع الكلى بالغذاء ومتى اجتمع الأمران وهما إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئاً فشيئاً ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة :

ـ منها إضعاف عروق القلب المؤدى إلى الهلاك والأمراض العسرة.

ومنها السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس

فكم له في هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك، وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية وهى : السل وتوابعه وله أثر محسوس في مرض السرطان وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها فياعجباً لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها فكم تلف بسببه خلق كثير وكم يمرض منهم أكثر من ذلك، وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دواؤها وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع في قوته وصحته ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء في الأمور التى دون هذا بكثير فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ذلك لغلبة الهوى واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها وتقديم العادات على ماتعلم مضرته، ولاتستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على مايضره وهذه المضار التى أشرنا إليها إشارة مع مافيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتآكلها بالسوس ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لايتألم منه، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا.

«فصـــل» :

وأما مضاره المالية فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن إضاعة المال وأى إضاعة أبلغ من صرفه في هذا الدخان الذى لايسمن ولايغنى من جوع ولانفع فيه بوجه من الوجوه حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه يغرمون فيه الأموال الكثيرة وربما تركوا مايجب عليهم من النفقات الواجبة وهذا انحراف عظيم وضرر جسيم فصرف المال في الأمور التى لانفع فيها منهيٌ عنه فكيف يصرفه في شىء محقق ضرره، ولما كان الدخان بهذه المثابة مضراً بالدين والبدن والمال كانت التجارة فيه محرمة وتجارته بائدة غير رابحة وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقت فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة. ثم إن النجدين ـ ولله الحمد ـ جميع علمائهم متفقون على تحريمه والعوام تبع

لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم كما قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾.

ولايحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا : إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولايحرمه، ومانظير هذا التأويل الفاسد الجارى على ألسنة بعض العوام تبع الهوى لاتبع الحق والهدى، إلا كما قال بعضهم يوجد بعض علماء الأمصار لايوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لايحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كثير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم. ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم من الأمور التى لاتحل ولا تجوز، والميزان الحقيقى هو مادلت عليه أصول الشرع وقواعده ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع فهو محرم فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت ؟ أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطباً تركها والتحذير منها ونصيحة من يقبل النصيحة؟ فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى ربه من شربه ويعزم عزماً جازماً مقروناً بالاستعانة بالله لاتردد فيه ولا ضعف عزيمة فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهون عليه ذلك ومما يهون الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه كما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لامشقة فيه فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شق الأمر وصعب أعظم أجراً وأكثر ثواباً فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد مشقة في أول الأمر، ثم لايزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتمم الله نعمته عليه ويغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانته وينصح إخوانه بما نصح به نفسه والتوفيق بيد الله، ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ماعنده بفعل المأمور وترك المحظور يسره لليسرى وجنبه للعسرى وسهل له طرق الخير كلها فنسأل الله الذى بيده أزمة الأمور أن يأخذ بنواصينا ونواصى إخواننا إلى الخير وأن يحفظنا وإياهم من الشر إنه جواد كريم رؤوف رحيم وصلى الله على محمد وسلم ! انتهى[1].

---

(١) انظر المختارات الجلية من المسائل الفقهية والمناظرات الفقهية ص٣٩٣ ـ ٤٠٠ .

١٦ ـ ومنهم الشيخ محمد[٢] بن صالح بن عثيمين في رسالة أسماها أسئلة مهمة وكان قد وجه إليه السؤال التالى :

س٩ : ماحكم شرب الدخان وبيعه ؟.

جـ٩ : شرب الدخان محرم، وكذلك بيعه وشراؤه، وتأجير المحلات لمن يبيعه؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ودليل تحريمه قوله تعالى :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[١].

ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتى السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لاينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدنيا فيكون صرفها في ذلك لما جعله الله تعالى لعباده[٢]. اهـ.

وغير هؤلاء من العلماء القائلين بتحريم تلك المخدرات كثير.

قلت : ورغم هذه الكثرة، ومع وضوح ضرر هذه الخبائث في الدين والصحة والمال والوقت والخلقة والخلق والمجتمع، ومع ظهور أدلة تحريمها الشرعية والطبية التى منها مارأيت فقد قال بإباحة بعضها جماعة من العلماء منهم:

١ ـ عبدالغنى النابلسى قال في الدخان إنه مما سكت عنه المولى في كتابه فهو مما عفى عنه لحديث الترمذي وابن ماجه «**الحلال ما أحله الله في كتابه العزيز والحرام ماحرم الله في كتابه الكريم وماسكت عنه من غير نسيان رحمة بكم مما عفا الله عنه**».

قال : المناوى في شرح قوله «**وماسكت عنه**» أى لم ينص على حله ولا حرمته نصاً جلياً ولا خفيا فهو مما عفا عنه فيحل تناوله مالم يرد النهى عنه»[٣].

قلت : ولو أن هذا الشيخ تأمل في الأدلة الشرعية والعقلية والطبية التى سبق الكثير منها ماتوقف: في الحكم بتحريمه لحظة من العمر.

٢ ـ ومنهم : الأجهورى الذى ألف كتاباً سماه «غاية البيان لحل مالايغيب العقل

---

(١) سورة النساء آية [٥].

(٢) رسالة اسئلة مهمة ص١٦ .

(٣) انظر تهذيب الفروق ج١ ص٢١٧ .

من الدخان». ذكر فيه مامعناه أن الفتور الذى يحصل لمبتدىء شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً، لأن المسكر مع نشوة وفرح، وطابة ـ أى الدخان ـ ليس كذلك وحينئذ يجوز استعمالها لمن لايغيب عقله[1].

٣ ـ ومنهم : محيى الدين أحمد بن محيى الدين بن حيدر الكردى الجزرى فقد مال إلى القول بإباحة الدخان محتجاً أن الأصل في المنافع الإباحة، وقال : إن المأخذ الشرعى آيات:

الأولى: قوله تعالى . ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعاً وهو المطلوب.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾ .

والزينة تدل على الانتفاع.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ .

والمراد المستطابات طبعاً، وذلك يقتضى حل المنافع بأسرها إلى أن قال : «وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان أضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم تثبت أضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه. وماخير الرسول صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما[2].

٤ ـ ومنهم الإمام الشوكانى : أجاب على سؤال وجه إليه عن شجرة التنباك هل يجوز استعمالها على الصفة التى يستعملها كثير من الناس عليها أم لا، فأجاب بما نصه : «أقول : الأصل الذي يشهد له القرآن الكريم، والسنة المطهرة هو أن كل مافى الأرض حلال، ولايحرم شيء من ذلك إلا بدليل خاص كالمسكر والسم القاتل، ومافيه ضرر عاجل أو آجل كالتراب ونحوه، ومالم يرد فيه دليل خاص فهو حلال استصحابا للبراءة الأصلية، وتمسكاً بالأدلة العامة

---

(١) تهذيب الفروق ج١ ص٢١٧ .
(٢) المصدر السابق ص٢٢٠ .

كقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ .

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ .

وهكذا الراجح عندى أن الأصل في جميع الحيوانات الحل، ولايحرم شيء منها إلا بدليل يخصصه كذى الناب في السباع والمخلب من الطير، والكلب أو الخنزير، وسائر ماورد فيه دليل يدل على تحريمه، إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التى سماها بعض الناس التنباك، وبعضهم التوتون، لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات، ولا من السموم، ولا من جنس مايضر آجلاً أو عاجلاً فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل، ولاينفع مجرد القال والقيل : وقد استدل بعض أهل العلم على حرمتها بقوله تعالى :

﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾

وأدرج هذه الشجرة تحت الخبائث بمسلك من مسالك العلة المدونة في الأصول، وقد غلط في ذلك غلطاً بيناً، فإن كون هذه الشجرة من الخبائث هو محل النزاع، والاستدلال بالآية الكريمة على ذلك فيه شوب مصادرة على المطلوب، والاستخباث المذكور إن كان بالنسبة إلى من يستعملها ومن لايستعملها فهو باطل، فإن من يستعملها هى عنده من الطيبات، لا من المستخبثات، وإن كان بالنسبة إلى بعض هذا النوع الإنسانى فقد وجد منهم من استخبث العسل وهو من أطيب الطيبات وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الضب، وقال : «**أجدنى أعافه**» فأكله بعض الصحابة بمرأى ومسمع منه صلى الله عليه وسلم، ومن أنصف من نفسه وجد كثيراً من الأمور التى أحلها الشارع من الحيوانات وغيرها، أو كانت حلالاً بالبراءة الأصلية، وعموم الأدلة. في هذا النوع الإنسانى من يستخبث بعضها، وفيهم من يستطيب مايستخبثه غيره، فلو كان مجرد استخباث البعض مقتضياً لتحريم ذلك الشيء عليه وعلى غيره لكان العسل ولحوم الإبل والبقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعافه، واللازم باطل فالملزوم مثله، فتقرر بهذا أن الاستدلال على تحريم التوتون

لكون البعض يستخبثه غلط أو مغالطة. ا.هـ [1].

وأقول أخيراً: هذا ما استطعت تدوينه في بحث هذه القضية، أعنى قضية المسكرات بجميع مسمياتها، ومايتعلق بها من المخدرات على اختلاف أشكالها، والحمدلله فقد قامت الأدلة متظافرة على خبث جميع المسكرات والمخدرات سواء ماكان منها قديما أو حديثا. ألا و إن المسلّم به لدى العقلاء وبالأخص طلاب العلم منهم أنه متى ظهر الحق وسطع نوره تعين الأخذ به والتسليم لمقتضاه، ولايلتفت إلى قول من يخالفه مكابرة أو مغالطة، أو استجابة لهوى النفوس الأمارة بالسوء أو التزاما بعادات البيئة المنحرفة عن سنن الحق والفضيلة.

و إننى لا أكتم القراء الكرام سراً أننى ماتأثرت من قول أحد مال إلى إباحة شيء من تلك المخدرات مثل تأثرى من صنيع ذاك الإمام الألمعى محمد بن على الشوكانى الذى له باع طويل في علم التفسير وأصوله، وعلم الحديث وقواعده ومسائله، كيف زل به القلم وشطح به الفكر فصرح للدنيا بأسرها بأن الدخان حلال مستطاب. وأن القائل بتحريمه وخبثه مجازف مغالط، وقد استدل على خصومه - أهل الحق والصواب - بالمنقول والمعقول، ولكنه - رحمة الله علينا وعليه - لم يصب في المنقول ولم يحالفه التوفيق في الاستدلال بالمعقول، في حدود ماأعلم فالكمال لله وحده، والعصمة من الخطأ

---

(١) انظر مجموع الرسائل المنيرية ج٢ ص٩٦، ٩٧ قال المحشى معلقا على قول الشوكانى «لكان العسل ولحوم الإبل ولحوم البقر والدجاج من المحرمات لأن في الناس من يستخبث ذلك ويعافه، قال: هذه - أى من الشوكانى - مغالطة ظاهرة فإن هذه الأشياء ثابت حلها بالكتاب والسنة وان عافها أكثر الناس، وشجرة التنباك ليست مما ثبت حله بل نص على تحريمه كافة علماء الحكمة من مسلم وغيره بسبب ضرره، وانه يحدث ضرراً كثيراً في جميع جسم الإنسان، حتى إن من يشربه ويستعمله يقر على نفسه بانه يحصل عنده ضرر بسببه، وأن صحته تضعف، وتأخذ في الانحطاط وليس يثبت أن كل حكم جزئى منصوص عليه نصا صريحا بخصوصه بل بعض الأشياء ثابت حكمه بدليل خاص، وبعضه بدليل عام يندرج ذلك الجزئى تحته وهذا لايخفى على من له أدنى إدراك بعلم الاصول وقواعد الشريعة

فيعلم العاقل أنه إسراف وقد قال تعالى: ﴿ولاتسرفوا﴾ وتبذير وقد قال تعالى: ﴿ولاتبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾، ومفتر وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم «عن كل مسكر ومفتر» فلذلك إذا استعمله الإنسان في بادىء أمره يحصل عنده غيبان وتفتير يشعر به، ويشكوه، ومهلك وقد قال تعالى: ﴿ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وضرر، وقد قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاضرر ولا ضرار» انتهى من حاشية مجموع الرسائل المنيرية ج٢ ص٩٧.

قلت: وهذا رد صريح مقرون بالحجة النيرة على كل من قال: بإباحة الدخان والبردقان والشمة وكذا القات أيضا، قد وضعت فيه النقاط على الحروف، فالحمدلله الذى صنع للحق رجالا يعلمونه ويعملون به ويدعون إليه، ويزهقون بنوره باطل المبطلين الذين تتحكم فيهم الأهواء وتقحمهم نفوسهم في مواطن الهلاك وأسباب الشقاء.

لمن كتبها من أنبيائه ورسله وما من ذي علم ـ غالباً ـ إلا رادّ ومردود عليه إلا صاحب الرسالة العظمى محمد صلى الله عليه وسلم كما صرح بذلك أسلافنا الأوائل. ونعوذ بالله من الزلل ومن الوقوع في الخطأ المتعمد والقول على الله بغير علم. ثم إني لأحب أن أختم هذا البحث المهم ـ بحث المسكرات والمخدرات بوصية أرجو من الله أن تكون نافعة لمن ابتلى بشيء من تلك المسكرات أو المخدرات في عالمنا الإسلامي تلك الوصية هي :

(أ) أنه يجب على متعاطي شيء من ذلك أن يتوب التوبة النصوح منه ومن كل ذنب إلى ربه الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو بمنّه وكرمه عن سيئاتهم بل ويبدلها حسنات إن كانوا صادقين في توبتهم.

(ب) أن يعمد إلى المستشفيات الخاصة بمعالجة هذا الصنف من الناس ليأخذ علاجاً لما قد ألم به من مرض الإدمان على تلك المسكرات أو المخدرات، ثم علاجاً يعينه على التخلص منها في مستقبل الحياة .

(جـ) أن يحذر المدمن أن يدلي بالأعذار التي تضر أهلها ولاتنفعهم كقولهم إننا لانستطيع تركه بعد الإدمان عليه دهراً طويلاً فإن هذا عذر يمليه عليهم النفس الأمارة بالسوء، والهوى، والشيطان. ومما لاشك فيه أن من انقاد لهذه الثلاثة ضل وغوى وساء حاله في الآخرة والأولى كما يجب أن يحذر المدمن من أن يلقي المسئولية على غيره فالذنب ذنبه، ولو قال : مابالها تباع وتشترى سراً وعلنا في ديار المسلمين لأن الله يقول :

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[1].

(هـ) لاينبغي لمن وقع في معصية ما أن ييأس من القدرة على التخلص منها بل يجب عليه أن يسعى جاداً في طريق التخلص بدون تردد ولاتسويف، وسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وعوناً على نفسه ونصراً

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾.

---

(١) سورة فاطر آية [١٨].

فهرس مواضيع الكتاب

الموضوع	الصفحة
- المقدمة وفيها بيان الخطة في البحث	٥
- تعريف الخمر لغة واصطلاحاً	٧
- ثبوت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع	٧
- مذاهب العلماء في نجاسته وطهارته	٩
- التدرج التشريعي في تحريمه	١١
- ذكر أشياء داخله في مسمى الخمر وحكمه	١٥
- عقوبة شارب الخمر العاجلة والآجلة	١٩
- ثبوت أضرارها في الدين والبدن والمال والعقل والخلق	٢٠
- حديث مفصل عن المخدرات التى لايقل ضررها وإفسادها عن الخمر	٢٤
- إلمامة سريعة ولمحة موجزة عن القات والدخان والبردقان والشمة	٣١
- أضرار القات في الدين والبدن والعقل والمال والوقت والخلقة والخلق	٣٢
- حديث مستطرد عن خطر الانحراف وأسبابه وجوانبه	٣٦
- ذكر فتاوى طائفة من العلماء الأعلام وجماعة من الأطباء بتحريم القات	٣٩
- شرح مفصل عن الدخان والبردقان والشمة	٤٩
- بيان مدى تأثيرها على الدين والمال والصحة والخلقة والخلق	٤٩
- فتاوى العلماء بتحريمها وتأييد الأطباء لهم في ذلك	٥٢
- ذكر من أباح الدخان ونحوه وبيان الرد عليه	٦٢
- نصيحة غالية وتوجيه سليم لمن ابتلى بشيء من هذه القاذورات	٦٦

https://t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah

فسح إعلام رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٠/١١/١٤١٠هـ
مكتب أبها